اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

 النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

 التقرير الدوري الجامع للتقارير الخامس والسادس والسابع من الدول الأطراف

\* هذا التقرير صادر دون تحرير رسمي.

سري لانكا\*

 النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

 التقرير الدوري الجامع للتقارير الخامس والسادس والسابع من الدول الأطراف

 سري لانكا

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | الفقرات |  الصفحة |
|  مقدمة  | 1-7 | 4 |
|  الجزء الأول |  |  |
|  ردود على ملاحظات ختامية  | 8-45 | 5 |
|  الجزء الثاني |  |  |
|  التقدم المحرز منذ التقرير الدوري الأخير  |  | 24 |
|  المادتان 2 و 3 - الضمانات الدستورية وغير ذلك من الضمانات وآليات الإنفاذ  | 46-71 | 24 |
|  المادة 4 - التدابير الخاصة المؤقتة  | 72 | 31 |
|  المادة 5 - القضاء على التحيزات  | 73 | 31 |
|  المادة 6 - الاتجار بالبشر  | 74-75 | 31 |
|  المادة 7 - المرأة في الحياة السياسية والعامة  | 76 | 31 |
|  المادة 8 - تمثيل الحكومة على المستوى الدولي  | 77 | 31 |
|  المادة 9 - الجنسية  | 78 | 31 |
|  المادة 10 - التعليم  | 79-99 | 32 |
|  المادة 11 - العمالة  | 100-116 | 44 |
|  المادة 12 - الرعاية الصحية  | 117-138 | 59 |
|  المادة 13 - الحياة الاقتصادية والاجتماعية  | 139 | 69 |
|  المادة 14 - المرأة الريفية  | 140-147 | 70 |
|  المادة 15 - الأهلية القانونية  | 148 | 71 |
|  المادة 16 - الزواج والعلاقات الأسرية  | 149 | 71 |
|  خاتمة  | 150 | 71 |

 مقدمة

1 - يسر سري لانكا أن تقدم تقاريرها الخامس والسادس والسابع فيما يتعلق بالتزامها بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ونُظر في التقريرين الثالث والرابع اللذين قدمتهما سري لانكا في الدورة السادسة والعشرين (الجلستين الـ 545 و الـ 546) التي عقدت في نيويورك في 28 كانون الثاني/يناير 2002.

2 - إن التزام سري لانكا بإيلاء الأولوية العالية للتقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالعمل على تنفيذ التزاماتها بموجبها قد تُوخِّي خلال الفترة محل الاستعراض. وأُبقي على هذا الالتزام خلال هذه الفترة على الرغم من وجوب تركيز الدولة على المهمة الضخمة، وهي مهمة الحفاظ على الأمن الوطني وعلى القانون والنظام في وجه تحديات خطيرة تضعها إحدى أشد المنظمات الإرهابية بطشا في أوقاتنا الحاضرة.

3 - وفي إعداد هذا التقرير أجرت حكومة سري لانكا مشاورات مع المجتمع المدني، بما في ذلك خبراء في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في 1 و 21 نيسان/أبريل 2009. ودعت إلى إجراء هذه المشاورات وزارة نماء الطفل وتمكين المرأة. ووفرت عملية التشاور مدخلات قيّمة في تجميع هذا التقرير.

 عوامل اجتماعية اقتصادية عامة

4 - في منتصف سنة 2007 بلغ عدد سكان سري لانكا 20 مليونا([[1]](#footnote-1)) وتأرجحت النسبة بين الجنسين (عدد الذكور لكل 100 أنثى)، التي كانت لصالح الرجال، وفي التعداد الأخير في 2001 سجلت 99.1. وفي 2001 كان رُبع السكان في سنوات الطفولة، فيه تجاوز تجاوزا قليلا عدد الأولاد عدد البنات. وينتمي ثلثا السكان إلى فئة سن العمل التي يكون فيها تمثيل النساء أعلى قليلا. ويمثّل المسنون 7 في المائة، يتجاوز عددهم مليون شخص منهم يزيد عدد النساء، حسب التقارير، عن عدد الرجال من المسنين من المواطنين([[2]](#footnote-2)).

5 - تحسنت حالة المرأة تحسنا لافتا للنظر كما تظهر المستويات العليا من التحصيل بالنسبة إلى التعليم والصحة والتمكين الاقتصادي، وقد أمكن تحقيق جميعها بفضل زيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بالمرأة واتباع الحكومة لسياسة صارمة تسعى إلى تمكين المرأة ورفع مظالمها. وتغييرات الموقف التي هي في صالح مركز المرأة في المجتمع قد أمكن تحقيقها بفضل تحقيق مستويات عالية من التحصيل التعليمي وبالتالي يجري الاعتراف بأن النساء شريكات على قدم المساواة ومساهمات ذوات قيمة في عملية التنمية.

6 - أدمجت سري لانكا الأهداف الإنمائية للألفية في الخطة الإنمائية الوطنية، وهي تسير على درب تحقيق معظم المؤشرات بينما حقق بعضها فعلا على المستوى الوطني. ومن المنجزات اللافتة للنظر تلك المتعلقة بالتعليم الابتدائي على أساس الإنصاف ووفيات الأطفال والوفيات النفاسية، وتوفر سبل الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والإلمام بالقراءة والكتابة([[3]](#footnote-3)). ومما له أهميته أنه لا يوجد تفاوت جنساني في هذه المنجزات. ومن الجدير بالذكر أن لأغلبية الأهداف أثرا مباشرا في الحالة المتعلقة بالمرأة وأنه يجري توخيها على نحو جدي من خلال إجراءات الدولة.

7 - وتواصل سري لانكا، بوصفها دولة ذات سيادة ملتزمة بالديمقراطية، مواجهة التحديات التي تضعها أشد المنظمات الإرهابية بطشا في العالم اليوم. والتكاليف الاجتماعية - الاقتصادية للإرهاب هي متعددة الأبعاد وضخمة. وعلى الرغم من أن الضرر بالهيكل الأساسي المادي والاجتماعي وتدميره خطيران حقا، فمن المحزن أن التكلفة البشرية الناشئة عن موت وتشريد الأشخاص شكلت أيضا تحديات لا سابقة لها للحكومة. لقد استثمرت الدولة في برنامج إنمائي طموح في المناطق المتضررة، مستهدفة الهياكل الأساسية وتنمية سبل كسب الرزق بينما تتناول أيضا مسألة المشردين الخطيرة. ومن الطبيعي أن النساء تضررن في هذه الحالة. لقد عُززت أجهزة الدولة لتناول أوجه القلق هذه.

 الجزء الأول

 ردود على ملاحظات ختامية([[4]](#footnote-4)) للجنة مترتبة على النظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لسري لانكا في 28 كانون الثاني/يناير 2002

 **ملاحظة ختامية** - ]الفقرة 275([[5]](#footnote-5))[ - *وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بمراجعة جميع القوانين الراهنة وأن تعدل الأحكام التمييزية لتصبح متوافقة مع الاتفاقية والدستور. وهي تحث الدولة الطرف على أن تكفل تطبيق الحقوق الدستورية على أنشطة العناصر الفاعلة غير الحكومية والقطاع الخاص. كما توصي اللجنة بأن تعمد الدولة الطرف، عند الاقتضاء، في جهودها الرامية إلى إلغاء التشريعات التمييزية، إلى مراعاة المقترحات والتوصيات المقدمة من هيئات من قبيل لجنة إصلاح قانون الأحوال الشخصية للمسلمين التي أنشأتها وزارة الشؤون الدينية والثقافية للمسلمين. وتشجع اللجنة الحكومة على الحصول على معلومات عن الاجتهاد القضائي المقارن، بما في ذلك الاجتهاد الذي يفسر القانون الإسلامي بما ينسجم مع الاتفاقية.*

 رد

 تشريعات تمييزية

8 - إن غياب الفرصة لمراجعة الأحكام القضائية للتشريعات التي تعود لزمان سابق لوضع الدستور لم يشكل عقبة تعترض سبيل الإزالة الفعلية للأحكام التمييزية من النظام القانوني من خلال قرارات الهيئة التنفيذية التي تتعلق بالسياسة وإصلاح تشريعي مقابل من قِبل البرلمان، كما تدل عليه الإصلاحات الهامة التالية التي حُققت.

9 - سنّ قانون الجنسية (تعديل) (انظر الفقرة 75 بموجب المادة 9)، وقرار الحكومة بتعديل المرسوم المتعلق باستصلاح الأراضي([[6]](#footnote-6)) لأغراض منها إزالة الأحكام التي تميز ضد المرأة يدلان على التزام الدولة بإزالة التشريعات التمييزية حتى دون إصدار حكم من المحكمة.

 قانون الأحوال الشخصية للمسلمين

10 - لم تجر تغييرات فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين. ونظرا إلى الحساسيات الدينية للطائفة الإسلامية ونظرا إلى أن القوانين المنطبقة تتجذر عميقا في معتقدات الطائفة فإن أي تدخل من الدولة لإصلاح القانون بحاجة إلى موافقة الطائفة. ومن ناحية إيجابية، على الرغم من عدم وجود حد أدنى لسن الزواج يقره النظام الأساسي بموجب قانون الأحوال الشخصية الإسلامي، فإن حالات زيجات الأطفال داخل الطائفة ليس من المعروف أنها متكررة في الأوقات الحاضرة. بين 1996 و 2003 حدث تراجع بصورة مطردة في عدد المسلمات دون سن الـ 16 اللواتي عقدن عقد الزواج.

 الجدول 1

 زيجات المسلمين حيث كانت البنت دون الـ 16 سنة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | العـدد الإجمالي لزيجات المسلمين | عدد زيجات المسلمين حيث كانت البنت دون الـ 16 سنة |
| عدد الزيجات | باعتباره نسبة مئوية من العدد الإجمالي للزيجات |
| 1996 | 313 15 | 109 | 0.71 |
| 1997 | 998 14 | 106 | 0.71 |
| 1998 | 800 16 | 131 | 0.78 |
| 1999 | 576 16 | 121 | 0.73 |
| 2000 | 754 17 | 126 | 0.71 |
| 2001 | 672 17 | 78 | 0.44 |
| 2002 | 776 17 | 94 | 0.53 |
| 2003 | 593 17 | 80 | 0.45 |

 *المصدر*: إدارة المسجل العام.

11 - والسبب الرئيسي في هذا الاتجاه هو أن فتيات مسلمات يُعرف عنهن أنهن يتوخين بأعداد كبيرة التعليم العالي ويسعين بعد ذلك إلى الحصول على العمل. ومن ثم، لا تنشأ فعلا مسألة خطيرة، وهي مسألة زيجات القُصّر، على الرغم من عدم تأييد القانون لها، في الطائفة الإسلامية. يدعم الاتجاهُ الاعتقاد بأنه سيحدث مزيد من انخفاض عدد زيجات الفتيات من هذه الفئة العمرية. وفي هذه الأثناء، اجتمع قضاة ومحامون مسلمون وجماعات المجتمع المدني المسلم وأفراد معنيون (من الرجال والنساء) لتوعية الطائفة الإسلامية عن طريق عملية حوار مكثفة لتعديل تشريع قانون الزيجات الإسلامية والطلاق الإسلامي الحالي لمنع الزيجات المبكرة للفتيات اللواتي هن دون سن الـ 16. في ظل هذه الظروف من الأكثر مناسبة أن يأتي تعديل القانون من الطائفة الإسلامية نفسها.

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 275[ - *على أن تكفل تطبيق الحقوق الدستورية على أنشطة العناصر الفاعلة غير الحكومية والقطاع الخاص.*

 رد

12 - يُفهم من هذا التعليق أنه يشير إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بإنفاذ الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. وعلى الرغم من أن انتهاك تلك الحقوق من قبل عناصر فاعلة غير حكومية لا يمكن الوصول إليه عن طريق المحكمة العليا، باستعمال الإجراء الخاص الوارد في الدستور (أي الحق الدستوري في التماس الانتصاف عن طريق المحكمة العليا)، فإنه لا يوجد عائق أمام التماس الانتصاف عن طريق محاكم أخرى.

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 277[ - *الإسراع بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة، وتعزيز مراكز التنسيق الجنسانية في الوزارات الحكومية، وضمان توفير موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية، وتعزيز تنفيذ ميثاق المرأة، عن طريق سبل منها إنفاذ أحكامه، عند الاقتضاء، لإعمال مبادئ الاتفاقية.*

 رد

13 - هذه الأمور تُوليها وزارة نماء الطفل وتمكين المرأة الأولوية العليا. وتوضع حاليا اللمسات الأخيرة لمشروع قانون لإنشاء لجنة وطنية معنية بالمرأة. والبيانات المتعلقة بالسياسات في ميثاق المرأة تشكل من الناحية الأساسية التزامات الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويجري توخيها بهذه الصفة. ومن المعتاد أن تُضمَّن سياسة الدولة في وثيقة متعلقة بالسياسات وليس في تشريعات. والتزام الدولة بالإيفاء بالالتزامات بموجب ميثاق المرأة لا يُخفَّض بذلك. وثمة أيضا أحكام قانونية كثيرة في ميثاق المرأة تعترف بمبادئ معينة في الاتفاقية وتنص على الإنفاذ. ومراكز التنسيق الجنسانية في الوزارات خاملة في الوقت الحاضر وحددت وزارة نماء الطفل وتمكين المرأة تنشيطها نشاطا ذا أولوية. وفي هذا الصدد، ستطلب وزارة نماء الطفل وتمكين المرأة من الوزارة ذات الصلة ترشيح أمناء إضافيين بوصفهم مراكز تنسيق جنسانية. وفضلا عن ذلك، قبلت وزارة نماء الطفل وتمكين المرأة بالحاجة إلى اتخاذ تدابير في وقت مبكر لتعزيز مكاتب شؤون المرأة والطفل في الشرطة.

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 279[ - *اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة تمثيل المرأة في العمل السياسي والحياة العامة على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية، وأن يجري ذلك من خلال وسائل منها تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية.*

 رد

14 - تواصل المرأة التمتع بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الحياة السياسية والعامة. بيد أن عدد النساء المشاركات في أدوار القيادة النشيطة في المجال السياسي ما يزال عند الحد الأدنى. وعلى الرغم من أن عددا أكبر من النساء قد اضطلعن بأدوار داعمة فإن عدد النساء المتقدمات للانتخاب، أو المنتخَبات، للهيئات الوطنية والإقليمية ولهيئات الحكم المحلي يدل على تقاعس النساء عن الانخراط في العمل السياسي النشيط. والنساء ممثَّلات تمثيلا ضعيفا في هذه المؤسسات. وتمثيل النساء في البرلمان كان دائما منخفضا (أقل من 10 في المائة). وعلى الرغم من القيام بمحاولة للاحتفاظ بحصة إجبارية في قائمة الترشيح للنساء حصرا، والطُلب من الأحزاب السياسية بالنظر في هذا المبدأ، فإن البيئة لم تكن يقينا مفضية إلى إيجاد حس بالثقة لدى النساء بأنه مجال يمكنهن الانخراط فيه. إن العدد الأكبر من النساء اللواتي تنافسن في انتخابات برلمانية شوهدن في الانتخابات العامة في سنة 2004 حيث بلغ عددهن 375 (6.2 في المائة) من مجموع 060 6 مرشحا. ولكن من هذا العدد لم ينتخب للبرلمان المكون من 225 عضوا سوى 13. والأرقام على المستوى الإقليمي مماثلة - في انتخابات المجلس الإقليمي في 2004 في 7 مقاطعات، كان 373 من مجموع 863 4 مرشحا (7.7 في المائة) من النساء، و 19 من هؤلاء (5 في المائة) انتخبن لمجالس تكونت من مجموع 380 مقعدا في المجالس السبعة. وفي 2006، في الانتخابات للسلطات المحلية، لم يبلغ عدد المرشحات الفائزات غير 1.9 في المائة من مجموع المنتخَبين. ومن الجدير بالذكر أن السيدة روزي سيناناياكي عُيِّنتْ زعيمة للمعارضة في مجلس المقاطعة الغربية في الانتخابات التي أجريت مؤخرا، فائزة بأكبر عدد من الأصوات التفضيلية بين مرشحي المعارضة.

الجدول 2

 تمثيل المرأة في الوظيفة السياسية

| *الفئة* | *السنة* | *العدد الإجمالي* | *النساء* | *النسبة المئوية من النساء* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| البرلمانيون | 2007 |  |  |  |
|  • أعضاء البرلمان |  | 225 | 13 | 5.8 |
|  • مجلس الوزراء |  | 52 | 03 | 5.8 |
| مجلس المقاطعة |  |  |  |  |
|  • وزراء | 2006 | 35 | صفر | صفر |
|  • أعضاء | 2004 | 380 | 19 | 5.0 |
| أعضاء الحكم المحلي | 2006 |  |  |  |
| مجالس |  | 330 | 10 | 3.0 |
|  • مجالس بلدية |  | 379 | 13 | 3.4 |
|  • مجالس حضرية |  | 243 3 | 51 | 1.6 |
|  • براديشيا سبحا |  |  |  |  |

 *المصدر*: إدارة المسجل العام.

15 - ومهما كان عدد النساء اللواتي انتُخبن ممثلات متدنيا فثمة تزايد في مشاركة النساء في صياغة سياسة الحكومة وتولي الوظائف العامة وأداء المهام العامة على جميع مستويات الحكومة. النساء ممثَّلات على المستوى الرفيع في الهيكل الإداري بوصفهن أمينات للوزراء (8 من مجموع 55 في نيسان/أبريل 2008، ورئيسات البعثات الدبلوماسية (زيادة من 2.9 في المائة في 1992 إلى 11.3 في المائة في 2006) وفي الهيئة القضائية 3 من كل 11 قاضيا عضوات في المحكمة العليا (المحكمة العليا في سري لانكا). وحدثت زيادة كبيرة في عدد النساء في مناصب صنع القرار - في الدائرة الإدارية لسري لانكا من 17.1 في المائة في 1993 إلى 35.4 في المائة في 2007، وفي الدائرة العلمية لسري لانكا من 18.9 في المائة في 1993 إلى 37.5 في المائة في 2006، وفي دائرة التخطيط بسري لانكا من 28.8 في المائة في 1993 إلى 29.2 في المائة في 2006، وفي الدائرة الخارجية لسري لانكا من 29.7 في المائة في 2004 إلى 33.1 في المائة في 2009. والتعيين الأول من نوعه لامرأة أمينة عامة للبرلمان ولامرأة حاكمة لمقاطعة من المقاطعات حدث خلال هذه الفترة. وباتباع سياسة توظيف قوية محايدة جنسانيا تؤيدها ضمانات دستورية بالمساواة يدخل عدد متزايد من النساء في جميع قطاعات الكوادر الحكومية. وبمرور الوقت، يحصلن على الترقيات المستحقة ويحققن حضورا متزايد البروز في المستويات العليا لعدة من الدوائر الحكومية.

16 - ويبدو من المذكور أعلاه أن مشاركة المرأة، حينما يتعلق الأمر بالخدمات المهنية، في تزايد، ولكنها لا تستند إلا إلى الجدارة، ولا تستند إلى الحصص على أساس نوع الجنس؛ وذلك يعني أنها نابعة من الاختيار. ومن الناحية الأخرى، لا يبدو العمل السياسي اختيارا مفضلا من قِبل أغلبية النساء.

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 281[ - *اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة تمثيل المرأة في الدورات الدراسية المتصلة بالهندسة والتكنولوجيا في مرحلة التعليم الجامعي.*

 رد

17 - التمثيل الناقص في الدورات الدراسية المتصلة بالهندسة والتكنولوجيا لم يشهد تغيرا يستحق الذكر حلال العقود الثلاثة، ومن غير المحتمل أن يكون من الممكن إحداث التغييرات عن طريق التدخلات الخارجية نظرا إلى أن الطلاب يمتلكون حرية اختيار مجالات التخصص المفضلة على أساس الجدارة. وتفضيل الاختيار لا يبدو أنه مقتصر على سري لانكا أو المنطقة إذ أن الدورات الدراسية المتعلقة بالهندسة على المستوى الجامعي هي بصفة رئيسية محل اختيار الذكور. للمزيد الرجاء انظر ”التعليم العالي“، الفقرات 86-92.

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 283[ - *إعادة سَنّ تشريع يجيز إنهاء الحمل في حالات الاغتصاب، وسفاح المحارم والتشوهات الخلقية للأجنة.*

 رد

18 - إن مسألة إعادة سَنّ تشريع في حد ذاته غير مثارة نظرا إلى أنه لم يسن تشريع كذلك في وقت سابق. بيد أن قانون العقوبات يشمل أحكاما تتعلق بإنهاء الحمل إذا كان ذلك بحسن نية لإنقاذ حياة المرأة. وفي هذه الأثناء، تجري سلسلة من المناقشات تتعلق بكيفية الشروع بالطريقة المثلى في تناول هذه المسألة التي لها حساسيات دينية تركز على الحق في الحياة. تعتقد سري لانكا بأن ثمة حاجة إلى تناول المسألة بحساسية ودون إثارة ردود فعل سلبية قد تقوض الجهود. ولذلك، ستواصل وزارة نماء الطفل وتمكين المرأة واللجنة الوطنية المعنية بالمرأة توخي حوار عريض يضم المجتمع المدني وجماعات الضغط/الناشطين فيما يتعلق بهذه المسألة.

 (يُشار إليها أيضا في الفقرة 130).

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 285[ - *أن تحرص على التنفيذ الكامل لجميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتصلة بالعنف المرتكب ضد المرأة، ورصد أثر هذه التدابير، وإتاحة وسائل انتصاف وحماية سهلة وفعالة للنساء اللائي يقعن ضحية العنف. وتطلب اللجنة، في ضوء توصيتها العامة 19، إلى الدولة الطرف أن تسن في أقرب وقت ممكن تشريعا يتعلق بالعنف المنزلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع طريقة يتم بموجبها الجمع المنظم للبيانات المتعلقة بالعنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، وترتيب هذه البيانات بحسب الجنس والمجموعات العرقية.*

 رد

19 - إن قانون منع العنف المنزلي، رقم 34 لعام 2005 قد سُنَّ في 2005. للحصول على تفسير شامل لخصائص قانون منع العنف المنزلي الرجاء النظر في إطار المادتين 2 و 3 من هذا التقرير.

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 285[ - *النظر في الاعتراف باغتصاب الزوج للزوجة في جميع الظروف بوصفه جريمة.*

 رد

20- هذه المسألة واردة على جدول الأعمال ذي الأولوية لوزارة نماء الطفل وتمكين المرأة وستبحثها الوزارة مع وزارة العدل قريبا بغية الشروع في عملية للتشريع بشأن هذا الأمر. وعلى الرغم من أن فعل الجماع الجنسي دون موافقة الزوجة ليس بحد ذاته جريمة بموجب القانون الساري، فحيث ينطوي ذلك الفعل على عنف لدرجة يرقى العنف عندها إلى جريمة يُعاقب على فعل العنف بموجب القانون العقابي. في مثل هذه الحالة يمكن أيضا التماس الانتصاف بموجب قانون منع العنف المنزلي.

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 285[ - *توفر تدريبا شاملا للجهاز القضائي، والشرطة، والعاملين الطبيين، وغيرهم من المجموعات ذات الصلة بشأن جميع أشكال العنف المرتكب ضد المرأة.*

21 - يُضطلع بذلك عن طريق التدريب البالغ الفعالية. نفذ معهد القضاة لسري لانكا برامج لتدريب القضاة بشأن إساءة معاملة المرأة والطفل مع التأكيد على تنفيذ قانون منع العنف المنزلي. ويُذكر أن هذا التدريب، المصمم لمجموعة متعددة التخصصات، تشمل ضباط إنفاذ القانون والمدعين والأطباء الشرعيين، كان فعالا. ونفذت دائرة الشرطة سلسلة من برامج التدريب والتوعية لضباط الشرطة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بمكافحة العنف المرتكب ضد المرأة وسوء معاملة الطفل.

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 287[ - *تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تراقب بصورة دقيقة سلوك الشرطة وقوات الأمن، وتكفل محاكمة جميع الذين يرتكبون هذه الإساءات، كما تحثها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة.*

 رد

22 - أصدر رئيس رؤساء القوات المسلحة والشرطة في الثاني من حزيران/يونيه 2006 أمرا توجيهيا خاصا بغرض تمكين لجنة حقوق الإنسان بسري لانكا من ممارسة وتنفيذ سلطاتها ووظائفها وواجباتها، وأيضا بغرض كفالة احترام الحقوق الأساسية للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين، والمعاملة الإنسانية لأولئك الأشخاص. وهذا الأمر التوجيهي يضع قواعد يجب على القوات المسلحة والشرطة اتباعها. ومما يطالب الأمر التوجيهي به أنه حينما يُعتقل أو يُحتجز طفل دون سن الـ 18 أو امرأة ينبغي السماح لشخص يختارانه بمصاحبة ذلك الطفل أو المرأة إلى مكان الاستجواب وينبغي أن يوضعا في عهدة وحدة المرأة التابعة للقوات المسلحة أو قوة الشرطة أو في عهدة مسؤولة من القوات المسلحة أو الشرطة. وهذا الأمر التوجيهي، نظرا إلى أنه صادر عن قائد القوات المسلحة الذي هو أيضا رئيس البلد، يؤكد على جدية تأمين التقيد به.

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 289[ - *تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز التدابير المتخذة للتخلص من المواقف النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل، بما في ذلك تنظيم الحملات التي تهدف إلى زيادة الوعي، والحملات التثقيفية التي تستهدف الجمهور رجالا ونساء ووسائط الإعلام. وتطلب أيضا إلى الدولة الطرف أن تقيّم أثر التدابير التي اتخذتها من أجل التعرف على وجوه القصور، وبناء عليه تقوم بتعديل وتحسين هذه التدابير.*

 رد

23 - إن المواقف النمطية يجري القضاء عليها بسرعة في مجالات معينة. ترد تفاصيل أكثر فيما يتعلق بالتغيرات التي حصلت في إطار ”التعليم - التعليم التقني والمهني“ (الفقرات 95-97) و ”العمالة“.

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 291[ - *نحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي، وكفالة إتاحة فرص متساوية للمرأة في سوق العمل، وفرص متساوية في الحصول على العمل وداخل العمل. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف توفير حماية كافية وكفالة إنفاذ قوانين العمل لصالح المرأة العاملة في جميع المناطق. وتوصي اللجنة بضرورة جمع بيانات منفصلة عن دخل وأجر كل من الرجل والمرأة، وإدراج هذه البيانات في التقرير القادم، وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة للتأكد من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات المتعلقة بالعمالة.*

 رد

24 - انظر ما يرد في إطار المادة 11، ”العمالة“ الفقرات 98 إلى 114.

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 293[ - *تحث اللجنة الدولة الطرف على التأكد من الإنفاذ الكامل والفعال للتدابير المتخذة لحماية العاملات المهاجرات، بما في ذلك وقف الأنشطة التي تقوم بها وكالات التوظيف غير القانوني، والتأكد من أن التأمينات تغطي المعوقات والعاطلات عن العمل بعد عودتهن إلى سري لانكا.*

 رد

25 - إن مبادرات كثيرة متخذة لتنظيم نظام التوظيف ولضمان مصالح العاملات المهاجرات، اللائي أشار إليهن تقرير سري لانكا السابق، يستمر توخيها وتحسينها حيث يقتضي الأمر ذلك. في 2007، أنشئت وزارة خاصة على المستوى الوزاري بولاية خاصة تتعلق بموضوع العمال المهاجرين - وزارة تعزيز العمالة بالخارج والرفاه. يؤكد إنشاء وزارة محددة الموضوع التزام الدولة بتحسين جميع جوانب نظام هجرة اليد العاملة. إن مكتب سري لانكا للعمالة بالخارج يضطلع الآن بوظائفه في إطار تلك الوزارة. وصدقت سري لانكا (بالإضافة إلى تصديقها في 1995 على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم) على جميع الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وأقرت أيضا إطار العمل المتعدد الأطراف لهجرة اليد العاملة لمنظمة العمل الدولية.

26 - وحدث تطور هام في مجال السياسات وهو اعتماد السياسة الوطنية لسري لانكا بشأن هجرة اليد العاملة التي لها تركيز هام على جوانب تهم العاملات المهاجرات، بما في ذلك التوظيف والحماية. لقد وضعت الوثيقةَ المتعلقةَ بالسياسة وزارة تعزيز العمالة بالخارج والرفاه، وتوضح الوثيقة التزام الدولة بكفالة عملية لهجرة اليد العاملة تتقيد بمبادئ الحكم الصالح وتلتمس تأييد الحقوق والمسؤوليات المنصوص عليها في الصكوك الدولية للنهوض بفرص قيام جميع الرجال والنساء بالهجرة من أجل العمل اللائق المنتج في ظل ظروف الحرية والكرامة والأمن والإنصاف. والوزير المسؤول عن الموضوع يفسر مسوغات الوثيقة المتعلقة بالسياسة بالطريقة التالية-

 *”"إن وضع السياسة الوطنية لهجرة اليد العاملة هام وحسن التوقيت لبضعة أسباب. حدثت تطورات اقتصادية واجتماعية وسياسية هامة منذ منتصف الثمانينيات من القرن العشرين حينما وُضع الإطار المؤسسي والقانوني والتنظيمي الأساسي للعمالة في ما وراء البحار. وتتعلق هذه بأثر اتجاهات العولمة في الاقتصاد والنمو السريع لأعداد المهاجرين والضعف الذي يقترن به، ومسائل الحماية والرفاه، وتزايد تأنيث الهجرة، والمضاعفات الاجتماعية المترتبة على الهجرة، والتزام سري لانكا بالصكوك الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين“.*

27 - وللسياسة الوطنية لسري لانكا بشأن هجرة اليد العاملة ثلاثة أهداف، أي (أ) وضع رؤيا طويلة الأمد لدور هجرة اليد العاملة؛ (ب) تعزيز فوائد هجرة اليد العاملة للاقتصاد والمجتمع والعمال المهاجرين وأسرهم، وتخفيض آثار تلك الهجرة إلى الحد الأدنى؛ (ج) العمل على تحقيق وحماية جميع حقوق الإنسان والعمل للعمال المهاجرين.

28 - تعلن السياسة الوطنية لسري لانكا بشأن هجرة اليد العاملة أن:

 • تكفل الدولة الحماية الكاملة لجميع العمال المهاجرين عن طريق وضع سياسات وقوانين وأنظمة للعمالة ما وراء البحار وتحدد معيارا عاليا لحماية وتعزيز رفاه العمال المهاجرين بما يتمشى مع القواعد الدولية؛

 • تكفل الدولة ألا تمس سياسة أو قانون أو نظام بالكرامة والحقوق والحريات الأساسية لمواطني سري لانكا، وتحديدا العمال المهاجرين، وألا تنتهكها؛

 • تتخذ الدولة تدابير لمنع جميع أشكال الهجرة غير النظامية والاتجار بالأشخاص وتهريب البشر؛

 • تسعى الدولة إلى تعزيز عمليات الهجرة في ظروف الكرامة والأمن والإنصاف بتكافؤ الفرص للجميع بينما توجد فرص العمالة المحلية وتعزز التوزيع المنصف للثروة وفوائد التنمية؛

 • توفر الدولة الحماية الكاملة لليد العاملة، المحلية وما وراء البحار، المنظمة وغير المنظمة، وتعزز العمالة الكاملة وتكافؤ فرص العمالة للجميع. وتحقيقا لهذا الهدف، توفر الدولة الخدمات والمرافق الاقتصادية والقانونية والرفاهية وغيرها الوافية بالغرض وحسنة التوقيت للعمال المهاجرين؛

 • تؤكد الدولة المساواة الأساسية للرجل والمرأة أمام القانون والدور الكبير للمرأة في بناء الأمة؛

 • تطبيق الدولة، وهي تعترف بإسهام العاملات المهاجرات السريلانكيات وأوجه ضعفهن على وجه خاص، لمعاييرَ مراعية للاعتبارات الجنسانية في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج التي تؤثر في العاملات المهاجرات وفي تكوين الهيئات التي تناط بها مهمة تحقيق رفاهية وتمكين العمال المهاجرين. ترمي السياسات والبرامج إلى تمكين العمال المهاجرين في ممارسة الحق في صنع القرار على أساس مستنير والتمتع الكامل بجميع حقوق المهاجرين وامتيازاتهم واستحقاقاتهم؛

 • تعترف الدولة بأن امتلاك المهارات عنصر أساسي في حماية جميع العمال المهاجرين. وبالتالي، تنشئ الدولة عمليات لتوفير المهارات للعمال والنهوض بهجرة اليد العاملة الماهرة بينما تولي الانتباه للحاجة إلى المهارات الضرورية في الوطن، وتعزيز إشاعة المهارات.

29 - تؤكد السياسة الوطنية لسري لانكا بشأن هجرة اليد العاملة مجددا بضعة تعهدات فيما يتعلق بالحماية –

 • تتعهد الدولة، إذ تقع على كاهلها المسؤولية الرئيسية عن حماية العمال المهاجرين وأُسرهم، بحماية وتمكين العمال المهاجرين وأسرهم في جميع المراحل الثلاث من عملية الهجرة. وتلك المراحل هي ما قبل المغادرة (من اتخاذ القرار إلى التدريب إلى الإعداد للهجرة)، وأثناء العمل (عمال في عملهم وأُسر باقية في بلدان المنشأ) والعودة وإعادة الإدماج (مع الالتفات إلى إعادة الإدماج والقبول والتقدير).

 • تتعهد الدولة، على نحو خاص، بتحديد حد أدنى من المتطلبات لتوفير نمط العمال المهاجرين لكفالة رفاههم وحمايتهم، ولخلق بيئة يمكن فيها لمَْن يمكن أن يكونوا عمالا مهاجرين أن يتخذوا قرارات على أساس مدروس ومستنير بالقيام بالهجرة من أجل العمل، ولمزيد من تقليل عمليات التوظيف غير النظامية والمسيئة إلى الحد الأدنى، ولاتخاذ تدابير هامة لإعداد العمال المهاجرين ولتدريبهم نفسيا ومهنيا. ويشمل ذلك المشورة والدعم في مجال الصحة النفسية والعامة. إن البعثات الدبلوماسية ستجعل، في البلدان المستقبلة أو المضيفة، واجب حماية العمال المهاجرين من أولوياتها، وستكفل الإعادة المأمونة إلى الوطن لجميع العمال الذين بحاجة إلى ذلك. وكفالة أن تجري تلك العودة والإعادة إلى الوطن مع الحماية الكاملة للحقوق والحريات هي ذات أهمية قصوى. وتعترف الدولة أيضا بمسؤوليتها عن حماية ورفاه أطفال العمال المهاجرين.

 • *في مرحلة ما قبل المغادرة* تحدد الدولة حدا أدنى من المتطلبات للأهلية لهجرة اليد العاملة فيما يتعلق بالسن والإلمام بالقراءة والكتابة والمناسَبة لفئات العمل المختارة.

 • وإذ تعترف الدولة بأن الهجرة من أجل العمالة قرار اختياري وحق يتمتع به جميع المواطنين، ستضطلع بتدابير لمساعدة الرجال والنساء الذين يمكن أن يكونوا مهاجرين في عملية اتخاذ القرار بالهجرة من أجل العمالة وستمنع نشر معلومات مضللة. ستتخذ تدابير لمنع الاستغلال والمعاملة السيئة في توظيف العمال المهاجرين وتحديث الدورات الدراسية التدريبية لتحسين الكفاءة والقدرات، والمساعدة في الإعداد للسفر والعمالة ما وراء البحار، وإجراء جميع الفحوص الطبية الضرورية قبل المغادرة. سيكون العمال المهاجرون قادرين على إتاحة أنفسهم للمشورة في مرحلة ما قبل المغادرة والإعداد النفسي للعمل والعيش ما وراء البحار.

 • *أثناء العمل* توفر الدولة آليات لحماية العمال المهاجرين من الاستغلال والمعاملة السيئة، وتكفل بأن تتوفر لدى البعثات الدبلوماسية السريلانكية في البلدان المضيفة نظم وخدمات وافية بغرض تقديم المساعدة لجميع العمال المهاجرين في كل بلد والعمل على حمايتهم ورفاههم بطريقة سباقة. وستضع الدولة خطة لتقديم الاستحقاقات والخدمات للعمال المهاجرين، بما في ذلك التأمين والمعاش التقاعدي والرفاه، وستتاح هذه الخطة لجميع العمال المهاجرين وأُسرهم. وسيجري تناول السياسة المتعلقة بإعادة التوطين عن طريق إناطة المسؤولية التعاقدية بوكالات التوظيف. وأخيرا، ستضع الدولة إطارا للسياسة لحماية أطفال العمال المهاجرين عن طريق التسجيل والرصد والفوائد الخاصة.

 • *عند العودة*، تصمم الدولة وتنفذ آلية لتيسير خدمات العودة وإعادة الإدماج للعمال المهاجرين. ويشمل ذلك الاعتراف على النحو الواجب بالعمال المهاجرين ويمكنهم من التمتع بالوصول على سبيل الأولوية إلى الخدمات، والخدمات الخاصة عند الوصول إلى المطار، والإرشاد واكتساب المهارات لإعادة الإدماج، والامتيازات الضريبية والاستحقاقات الخاصة لأطفال العمال المهاجرين. وتعترف الدولة بأن منظمات المجتمع المدني ونقابات العمال وسيلة فعالة أخرى يمكن للعمال المهاجرين عن طريقها أن يتيحوا أنفسهم لبيئة لإعادة الإدماج بنجاح.

 • *التوظيف -* تعترف السياسة الوطنية لسري لانكا بشأن هجرة اليد العاملة بأن بعض المسائل الرئيسية التي تحتاج إلى المعالجة لكفالة الحكم السليم ضمن النظام هي الممارسات المهنية السيئة من قِبل وكالات التوظيف الخاصة والفجوات في الإطار التنظيمي للوكلاء المحليين لوكالات التوظيف (الذين يُعرَفون بالوكلاء الفرعيين)، وهي الممارسات التي تؤدي إلى حالات استغلالية ومسيئة للعمال المهاجرين. وذلك تؤكد عليه الدولة والجهات الشريكة الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني. وتعترف الدولة بأن المسؤولية في نهاية المطاف تقع على كاهلها في جميع عمليات التوظيف، وهي المسؤولية النابعة من التزامها بحماية العمال ضمن عملية هجرة آمنة ومنصفة لليد العاملة. وتصدر الدولة تراخيص لوكالات التوظيف الخاصة بأن تقوم بالتوظيف باسمها عن طريق الأحكام التشريعية والتنظيمية لوكالات التوظيف الخاصة. وعلى الرغم من المخططات المختلفة التي يضعها مكتب سري لانكا للعمالة بالخارج، فإن عدم القدرة على محاسبة الوكلاء الفرعيين غير المرخص لهم أدى إلى مواصلة الممارسات المسيئة والاستغلالية. والافتقار إلى آلية رصد صحيحة للوكالات المرخص لها تحد رئيسي في تقليل الممارسات المهنية السيئة إلى الحد الأدنى. لقد التزمت الدولة بتنظيم عملية هجرة اليد العاملة وبإدارتها ضمن إطار للحكم والمساءلة وبتنظيم صناعة التوظيف عن طريق وسائل إدارية وسياسات وإجراءات ومخططات الترخيص وقواعد السلوك والرصد وفرض أحكام عقابية على المجرمين. وستُصدر مبادئ توجيهية تحكم وكلاء فرعيين غير مرخص لهم حتى الآن.

 • يحدث عدد من الممارسات الاستغلالية في البلدان المستقبلة، بما في ذلك عدم دفع الرواتب والأجور. وبغياب اتفاقات مع البلدان المستقبلة لليد العاملة، والصعوبات المتأصلة في الإنفاذ في البلدان، يصبح التدبير العلاجي ضد هذه الممارسات أكثر صعوبة. ثمة حاجة إلى آلية شاملة لتقديم الشكاوى على جميع مستويات عملية الهجرة، تكون ولايتها تلقي الشكاوى والتحقيق فيها وإحالتها النابعة من انتهاكات حقوق الإنسان والعمل للعمال المهاجرين.

30 - وُضعت خطة عمل لإعمال السياسة الوطنية لسري لانكا بشأن هجرة اليد العاملة. وتوفر هذه تركيزا وافيا على المسائل المتعلقة بالعاملات المهاجرات.

31 - وكاستجابة فورية لأوجه القلق المتعلقة بنزاهة عملية التوظيف كما يمارسها وكلاء العمالة، التي تفضي بالعاملات المهاجرات إلى أن يصبحن ضحايا ظروف خدمة غير مواتية، أنشأت وزارة نماء الطفل وتمكين المرأة في 2008 شبكة ترأسها تلك الوزارة وتشمل تمثيلا من وزارة تعزيز ورعاية العمالة بالخارج وبضع وكالات للتوظيف. تعقد هذه المجموعة اجتماعا شهريا لمناقشة مسائل تؤثر في العاملات المهاجرات وسبل ووسائل القضاء على ممارسات الوكلاء الفاسدة التي تؤدي إلى إضعاف المرأة.

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 295[ - *تحث اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف بمساهمة المرأة الريفية في الاقتصاد من خلال جمع بيانات خاصة بكل من الرجل والمرأة عن الإنتاج الريفي، والتأكد من أن جميع برامج التنمية تراعي المنظور الجنساني، مع الاهتمام بصفة خاصة بالمرأة الريفية التي تنتمي* إلى الأقليات.

 رد

32 - إن التقدم والمبادرات الجديدة المتعلقة بالمرأة الريفية تناقَش في إطار المادة 14 ”المرأة الريفية“، الفقرات 140-147.

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 297[ - *تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسات وبرامج لتحسين حالة المرأة المسؤولة عن أسرة معيشية وحالة المسنات، بما في ذلك الاعتراف بأن للمرأة المسؤولة عن أسرة معيشية حقوقا متساوية في الاستفادة من برامج التنمية.*

 رد

 أسر معيشية نساء مسؤولات عنها

33 - في 2006-2007 بلغ عدد الأسر المعيشية التي تتولى النساء المسؤولية عنها 23.4 في المائة، بلغت النسبة العليا منها (25 في المائة) في القطاع الحضري. ومن هؤلاء تجاوزت سن 81 في المائة 40 سنة، والأغلبية (64.6 في المائة) لم يكنَّ عاملات. وبرامج الدولة للرعاية من قبيل برنامج *سامورذي*، تقدم المساعدة للأسر الفقيرة دون تحيز جنساني. ولا يميز أي برنامج من البرامج الإنمائية ضد الأسر المعيشية التي تتحمل المرأة المسؤولية عنها.

34 - تقوم وزارة الخدمات الاجتماعية والرعاية الاجتماعية بتنفيذ ”مشروع إعادة تأهيل أسر الوالد الوحيد“ عن طريقه أُنشئت مشاريع مولدة للدخل صغيرة الحجم وقُدمت المساعدة المالية من أجل الشروع في مشاريع العمل الحر الصغير الحجم. وقُدم التدريب على الخياطة للمرأة في المناطق الريفية وأنشئت حتى الآن 77 مركزا للخياطة.

الجدول 3

 أرباب الأسر المعيشية ونوع الجنس حسب القطاع - 2006/2007

|  |  |
| --- | --- |
| *القطاع* | *أرباب الأسر المعيشية ونوع الجنس* |
| *المجموع* | *ذكور* | *إناث* | *المجموع* | *ذكور*  | *إناث* |
| *بالآلاف* | *نسبة مئوية* | *نسبة مئوية* | *نسبة مئوية* |
| جميع أنحاء الجزيرة | 524 4 | 467 3 | 057 1 | 100 | 76.6 | 23.4 |
| الحضري | 631 | 70 | 161 | 100 | 74.5 | 25.5 |
| الريفي | 657 3 | 815 2 | 842 | 100 | 77 | 23 |
| العزب | 236 | 182 | 54 | 100 | 77.1 | 22.9 |

*ملاحظة*: باستبعاد المقاطعة الشمالية ومنطقة ترينكومالي في المقاطعة الشرقية.

*المصدر*: إدارة التعداد والإحصاءات، دراسة استقصائية عن إنفاق الأسرة المعيشية والدخل، 2006/2007

الجدول 4

**ربات الأسر المعيشية والنشاط الجاري حسب القطاع – 2006/2007**

|  |  |
| --- | --- |
| *القطاع* | *أرباب الأسر المعيشية والنشاط التجاري* |
| *المجموع* | *عاملات* | *غير عاملات* | *طالبات جامعيات* | *أعمال منزلية* | *عاجزات عن العمل أو في سن لا تسمح لهن بالعمل* |
| *نسبة مئوية* |
| جميع أنحاء الجزيرة | 100 | 35.2 | 2 | 0.2 | 40.5 | 21.9 |
| الحضري | 100 | 29.6 | 1.4 | 0.1 | 473 | 21.3 |
| الريفي | 100 | 35.2 | 2.2 | 0.2 | 40.7 | 21.7 |
| العزب | 100 | 52.4 | 2.1 | 1.2 | 18 | 26.2 |

*ملاحظة*: باستبعاد المقاطعة الشمالية ومنطقة ترينكومالي في المقاطعة الشرقية.

*المصدر*: إدارة التعداد والإحصاءات، دراسة استقصائية عن إنفاق الأسرة المعيشية والدخل، 2006/2007

الجدول 5

**ربات الأسر المعيشية ومستوى التعليم حسب القطاع – 2006/2007**

| *القطاع* | *ربات الأسر المعيشية ومستوى التعليم* |
| --- | --- |
| *المجموع* | *غير متعلمات* | *حتى الصف 5* | *الصف 6 إلى 10* | *اجتزن شهادة الثانوية العامة (المستوى العادي)* | *اجتزن شهادة الثانوية العامة (المستوى العالي)* | *درجة فما فوق* |
| *نسبة مئوية* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| جميع أنحاء الجزيرة | 100 | 12.5 | 29.5 | 37.2 | 13.3 | 6.3 | 1.2 |
| الحضري | 100 | 7 | 26.44 | 37 | 16.4 | 9.5 | 3.6 |
| الريفي | 100 | 11.5 | 29.6 | 38.7 | 13.5 | 6 | 0.8 |
| العزب | 100 | 44.4 | 38.5 | 14 | 1.2 | 1.6 | 0.3 |

*ملاحظة*: باستبعاد المقاطعة الشمالية ومنطقة ترينكومالي في المقاطعة الشرقية.

*المصدر*: إدارة التعداد والإحصاءات، دراسة استقصائية عن إنفاق الأسرة المعيشية والدخل، 2006/2007

الجدول 6

**ربات الأسر المعيشية والفئة العمرية (سنوات) حسب القطاع – 2006/2007**

|  | *ربات الأسر المعيشية والفئة العمرية (سنوات)* |
| --- | --- |
| *القطاع* | *المجموع* | *5 إلى 14 سنة* | *15 إلـى 24 سنة* | *25 إلـى 39 سنة* | *40 إلـى 59 سنة* | *60 سنة فما فوق* |
|  | *نسبة مئوية* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| جميع أنحاء الجزيرة | 100 | 0.1 | 1.6 | 17 | 43.5 | 37.9 |
| الحضري | 100 | - | 1 | 15.1 | 47.2 | 36.8 |
| الريفي | 100 | 0.1 | 1.6 | 17.6 | 42 | 38.7 |
| العزب | 100 | 0.6 | 2.8 | 13.8 | 55.5 | 27.3 |

*ملاحظة*: باستبعاد المقاطعة الشمالية ومنطقة ترينكومالي في المقاطعة الشرقية.

*المصدر*: إدارة التعداد والإحصاءات، دراسة استقصائية عن إنفاق الأسرة المعيشية والدخل، 2006/2007

**المسنون**

35 - تحدث زيادة سريعة في السكان المسنين في سري لانكا. اتخذت مبادرات كثيرة لفائدة المسنين وذوي القدرات المختلفة. ينص قانون حماية المسنين رقم 9 لسنة 2000 على إنشاء المجلس الوطني للمسنين وأمانة وطنية لمساعدة المجلس في أداء وظائفه. ويُعرَّف المسنّ بأنه شخص تجاوز سن الستين.

36 - إن الوظيفة الرئيسية للمجلس كما ترد في القانون هي تعزيز وحماية رفاه وحقوق المسنين ومساعدتهم على العيش باحترام الذات والاستقلال والكرامة. ورسالة الأمانة الوطنية للمسنين هي تشجيع مشاركة المسنين في التنمية الاجتماعية وكفالة استقلالهم ورعايتهم ومشاركتهم وتحقيق ذواتهم وكرامتهم وحماية حقوق المسنين عن طريق برامج التوعية.

37 - ويفرض القانون واجبا قانونيا على الأولاد يتمثل في رعاية الأبوين والنظر في احتياجاتهما ]القسم 15 (1)[، ويطالب بتسجيل ”منازل المسنين“ ]القسم 16[ وينص على تعيين مجالس يمكن للمسنين الذين ليست لديهم القدرة على أن يظلوا عند مستوى الكفاف أن يقدموا طلبا للحصول على أمر بأن يقدم واحد أو أكثر من الأولاد دفعات لذلك المسن ]القسم 25[. وفي تلك الأثناء أقرت الحكومة ميثاقا وطنيا للمسنين وسياسة وطنية للمسنين في آذار/مارس 2006. وتجري حاليا صياغة خطة عمل وطنية تقوم على أساس السياسة.

38 - يقع الموضوع على نحو رئيسي ضمن اختصاص وزارة الخدمات والرعاية الاجتماعية. بيد أن وزارة نماء الطفل وتمكين المرأة وأيضا وزارة إعادة التوطين وخدمات الإغاثة في حالات الكوارث لديهما برامج محددة تستهدف مجالات مختلفة. هذه الوزارات الثلاث تنفذ معا البرامج والنشاطات التالية لصالح المسنين –

 (أ) رعاية العيون للمسنين – تقدم خدمات العيادات الطبية للمسنين وتُعطى نظارات بالمجان للمسنين المحتاجين؛

 (ب) مراكز موارد للنساء المسنات - أنشأت هذه المراكزَ وزارةُ نماء الطفل وتمكين المرأة وتقوم بتشغيلها. في هذه المراكز توفر للمسنين مرافق لإنفاق وقتهم على نحو مفيد وللانخراط في أنشطة اقتصادية لتحسين جوانب صحتهم العقلية والجسدية. وتتوقع الوزارة إنشاء 360 مركزا للموارد للنساء المسنات في القطاع الريفي والعزب خلال خمس سنوات، رهنا بتوفر الأموال؛

 (ج) برنامج موفري الرعاية للمسنين - يقدم التدريب لأشخاص لرعاية المسنين وتقدم خدمات موفري الرعاية المدربين إلى الذين يسعون للحصول على خدماتهم؛

 (د) برنامج بطاقة الهوية للمسنين - توفر للمسنين بطاقات هوية خاصة تكفل لهم استحقاقات خاصة؛

 (هـ) مخطط تكفل المسنين - يساهم المتكفلون في دفع تكاليف النفقة للمسنين المحتاجين؛

 (و) إنشاء لجان على المستوى القروي – لجنة من مسني القرية تُنشأ بدعم الأمانة العامة وتقدم برامج الاستجمام والرفاهية للمسنين. وتُشجع المسنات على نحو خاص على العمل تطوعا في هذه اللجان التي تنشئها وزارة نماء الطفل وتمكين المرأة. ويوفر مساعدو تعزيز حقوق المسنين المرافق الصحية والنفسية - الاجتماعية والاستشارية في هذه اللجان وأيضا في مراكز نهارية. وفي مناطق لا تتوفر فيها خدمات مساعدي تعزيز حقوق المسنين يقدم مساعدو التنمية الاجتماعية خدماتهم في الأنشطة المذكورة أعلاه؛

 (ز) حلقة عمل معنية بعلم النفس والمشورة للمسنين - تقوم وزارة الخدمات الاجتماعية والرعاية الاجتماعية بتدريب مساعدي حقوق المسنين ومساعدي التنمية الاجتماعية في مجال الحقوق وعلم النفس والمشورة للمسنين. لقد دُرِّب فعلا 32 شخصا؛

 (ح) خطة المعاشات التقاعدية للمسنين - تم الشروع في خطة للمعاشات التقاعدية حيث يُمنَح المسنون الذين تجاوزوا سن السبعين والذين لا يتلقون أي مساعدة وليس لديهم أي مصدر آخر للرعاية معاشا تقاعديا شهريا. لقد شُرع في هذه الخطة بمبلغ إجمالي أولي قدمته الحكومة؛

 (ط) مراكز نهارية - هذه المراكز تنشئها وتديرها وزارة إعادة التوطين وخدمات الإغاثة في حالات الكوارث. وتُمنح منحة تبلغ 25000 روبية لكل مركز نهاري عن طريق أمانة الشعب. وفي 2008 قُدمت أموال لـ 24 مركزا نهاريا جديدا بينما وفرت أموال لـ 14 مشروعا مدرا للدخل.

 (ي) برنامج التمكين المالي للمرأة - تُعطى المسنات المساعدة المالية للشروع في مشاريع العمل للحساب الخاص؛

 (ك) برنامج التوعية بالشيخوخة السليمة - تُنفَّذ برامج التوعية لخلق الوعي فيما يتعلق بمسائل الصحة للمسنين.

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 299[ - *تحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص موارد أكثر لتلبية احتياجات المشردين من النساء والأطفال، وكفالة احترام خصوصياتهم، وقدراتهم على الوصول إلى المرافق الصحية، وتمتعهم بالأمن والحماية من العنف.*

 رد

39 - تمت الإشارة إلى جهود سري لانكا في تناول مسائل المشردين داخليا في وثيقتها الأساسية المشتركة. ثمة وزارتان على المستوى الوزاري تشرفان على جوانب مختلفة من احتياجات المشردين داخليا. وهما وزارة إعادة التوطين وخدمات الإغاثة في حالات الكوارث ووزارة بناء الأمة وتطوير الهياكل الأساسية للعِزَب.

40 - تنفذ وزارة بناء الأمة وتطوير الهياكل الأساسية للعِزَب البرامج التالية للمشردين داخليا:

 توزيع المواد الغذائية الأساسية

 (أ) برنامج التغذية للأم والطفل - الذي يوفر دعم المكونات الغذائية لـ 270 ألف أم حامل ومرضعة وطفل دون سن الخامسة؛

 (ب) برنامج التعليم مقابل الغذاء - الذي يقدم وجبة في منتصف الفترة الصباحية خلال جميع الأيام المدرسية للطلاب من الصف 1-9 في 1945 مدرسة في جميع المناطق المصابة بالصراع؛

 (ج) برنامج العمل مقابل الغذاء - حيث يُعطى المشاركون سلة غذاء مختلطة. وشكلت النساء 60 في المائة من المستفيدين من هذا البرنامج في 2007 و 2008؛

 (د) برنامج تغذية الجماعات الضعيفة - تستفيد النساء أيضا من هذا البرنامج.

41 - إن البرامج المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (د) تنفذ أيضا بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي.

42 - تنسق وزارة إعادة التوطين وخدمات الإغاثة في حالات الكوارث المساعدة الغوثية والإنسانية المقدمة من قِبل بضع منظمات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية دولية عن طريق لجنة فرعية معنية برعاية وإعادة توطين المشردين داخليا أنشئت في إطار اللجنة التنسيقية المعنية بالمساعدة الإنسانية. إن احتياجات الجماعات الضعيفة من قبيل النساء والأطفال تقع في مركز اهتمام اللجنة التنسيقية المعنية بالمساعدة الإنسانية. وفضلا عن ذلك، عن طريق صندوق دائر دُفعت معظم الأموال للنساء المشردات عن طريق جمعيات التنمية الريفية من أجل أنشطة توليد الدخل.

43 - نُفذت برامج التدريب المهني للنساء المشردات، والنساء المدربات على الخياطة ذوات التأهيل أُعطين آلات الخياطة لتمكينهن من إطلاق مبادرات العمل للحساب الخاص.

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 299[ - *تطلب اللجنة إلى الحكومة أن تكفل مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في إيجاد حل للصراعات وبناء السلام.*

 رد

44 - النساء مشمولات في تلك المبادرات بخيار الأحزاب السياسية. وأبلغت وزارة الشؤون الدستورية والإدماج الوطني جميع المؤسسات بأن البرامج ترمي إلى الإدماج الوطني لتحقيق التوازن بين الجنسين. وفي معسكرات السلام القائمة على أساس موضوع ”*السلام الوطني عن طريق انسجام الشباب“* تكفل وزارة الشؤون الدستورية والإدماج الوطني بأن تبلغ نسبة مشاركة النساء 50 في المائة. وفضلا عن ذلك، فيما يتعلق بالبرامج الإنمائية المنفذة بمشاركة الناس، بما في ذلك البرامج الثقافية، يجري تشجيع مشاركة النساء إلى الحد الأقصى. إن مشروع بناء السلام لوزارة الشؤون الدستورية والإدماج الوطني يكفل تحقيق توازن بين الجنسين، وتُوفر معلومات ومعرفة إضافية فيما يتعلق بالحقوق الدستورية وحقوق الإنسان للمرأة، مع وضع التأكيد الخاص على حقوق المرأة وحل الصراعات وبناء السلم.

 **ملاحظة ختامية** ]الفقرة 300[ - *تحث اللجنة الدولة الطرف على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وإيداع صك قبول التعديل على الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، ويتعلق هذا التعديل بوقت اجتماع اللجنة.*

 رد

45 - وقعت سري لانكا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1999 وصدقت عليها في 15 تشرين الأول/ أكتوبر 2002.

 الجزء الثاني

 التقدم المحرز منذ التقرير الدوري الأخير

 المادتان 2 و 3 – الضمانات الدستورية وغير ذلك من الضمانات وآليات الإنفاذ

46 - لم يحدث تغيير في الأحكام الدستورية وغير ذلك من الضمانات المنصوص عليها والمذكورة في التقرير السابق.

47 - دعما لالتزام الدولة بكفالة المساواة الهادفة عُزز النظام القانوني لتناول مسائل ”التمييز“ كما يعرَّف في المادة 1 من الاتفاقية.

48 - كما ورد في التقرير السابق الذي قدمته سري لانكا فإن الانتصاف فيما يتعلق بالانتهاك أو الانتهاك الوشيك للحقوق الأساسية التي يعترف بها الدستور عن طريق الإجراء الخاص المنصوص عليه في الدستور عن طريق الوصول إلى المحكمة العليا غير متوفر إلا ضد الإجراءات التنفيذية والإدارية. وعلى الرغم من أن هذا التقييد لا يرقى بأي حال من الأحوال إلى التمييز ضد المرأة (نظرا إلى أنه منطبق على قدم المساواة بغض النظر عن نوع الجنس) فثمة مَنْ يسوق الحجة بأنه لا تعويض بسبب أعمال جهات فاعلة من غير الدول. بيد أن المحكمة العليا اعترفت فعلا بأن الدولة مسؤولة عن جرائم بسبب تقاعسها حتى لو كان المقترف جهة فاعلة خاصة. هذا التقرير يتيح سوق الحجة بأن الإنتصاف يمكن تلمسه في إطار نظام الحقوق الأساسية فيما يتعلق بالجرائم الجنائية المرتكبة ضد امرأة من قِبل جهات فاعلة خاصة، إذا حُدِّد قطعا قيام الدولة بإجراء أو عدم القيام به. ولم تختبر بعد هذه الحجة أمام المحكمة العليا.

49 - فيما يلي إصلاحات قانونية مسانِدة لافت للنظر في الميدان الجنائي -

 (أ) **قانون تعديل القانون العقابي، الرقم 16 في 2006** قدم مزيدا من الإصلاحات لنظام القانون الجنائي للاستجابة لاحتياجات المرأة والطفل على نحو أكثر فعالية.

 من بين الإصلاحات المقدمة ما يلي -

 • النص على فرض التزامات إبلاغ معينة على الذين يصبحون واعين بأحداث إساءة معاملة الطفل.

 • فرض التزامات على الذين يقدمون خدمات عن طريق الحاسوب في مقاهي الانترنت وفي المكتبات على سبيل المثال. (مزود خدمات الشابكة/الانترنت لا يقع في هذه الفئة) لاتخاذ جميع الخطوات الضرورية لكفالة عدم استعمال المرفق في إساءة المعاملة الجنسية للطفل ولإبلاغ الشرطة إذا عرفوا بحدوث تلك الأنشطة.

 • فرض التزامات على الذين يتولون المسؤولية عن الأماكن بالإبلاغ إذا أصبحوا واعين بأن أنشطة اعتداء على الأطفال (ليس بالضرورة أنشطة الاعتداء الجنسي) جارية. وعدم الإبلاغ جريمة يعاقب عليها.

 • تحديد جريمة جديدة، هي إغراء الأطفال بإساءة المعاملة الجنسية.

 • استجابة لالتزامات سري لانكا بموجب بضع اتفاقيات وضعتها الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، حُدِّدت جرائم جديدة لتجريم الاسترقاق على أساس الدَّين أو السخرة أو العمل الإلزامي، والعبودية وتجنيد الأطفال للاستعمال في الصراع المسلح.

 • الاتجار بالبشر - انظر ما يرد تحت المادة 6 أدناه.

 (ب) قانون منع العنف المنزلي، رقم 34 في 2005 سُنّ في تشرين الأول/ أكتوبر 2005. هذا القانون ينص على إصدار أوامر حماية حيث تُقترف أعمال العنف المنزلي أو يُعتزم اقترافها. ولا يعتزم تغيير النظام الجنائي، بل يعتزم تكميل سبل الانتصاف المتاحة بالنص على عملية مدنية ترمي إلى حماية الضحية. والملامح الرئيسية لقانون منع العنف المنزلي كما يلي:

**قانون منع العنف المنزلي، رقم 34 لسنة 2005:** *مبدأ الحماية*

50 - مبدأ الحماية المبدأ الأساسي للقانون هو تقديم الحماية لضحايا العنف المنزلي عن طريق إصدار أوامر حماية من قِبل المحكمة. وينص على عملية مدنية تمكّن ضحية ممكنة من تأمين تدخل المحكمة السريع لزجر معتد، ولمنع عمل عنف داخل بيئة منزلية ولكفالة سلامة الضحية. إنه سبيل انتصاف مستقل عن العملية الجنائية التي تنص على مقاضاة مجرم على جريمة ارتُكِبت فعلا.

*نطاق القانون*

51 - يُعرَّف فعل العنف المنزلي بالمعنى الأوسع بأنه يشمل سوء المعاملة البدنية وسوء المعاملة العاطفية. ويصبح فعل سوء المعاملة هذا فعلا من أفعال العنف المنزلي إذا ارتكبه داخل بيئة المنزل أو خارجها ”شخص ذو صلة“ يُعرف بأنه أب/أم أو جدّ أو زوج الأم/زوجة الأب أو العمة/الخالة أو العم/الخال أو الابن/الابنة أو الحفيد/الحفيدة أو ابن الزوج/ابن الزوجة أو ابنة الزوج/ابنة الزوجة، أو ابنة الأخ/ابنة الأخت أو ابن الأخ/ابن الأخت، أو الأخ/الأخت أو ابن أو ابنة عم أو عمة أو خال أو خالة للضحية أو للزوج/الزوجة أو للزوج السابق/الزوجة السابقة أو الشريك/الشريكة المساكن/ة للضحية. وبالتالي فإن فئات المعتدين الذين يمكن أن يلتمس الانتصاف ضدهم كثيرة جدا. وسوء المعاملة العاطفية يُعرَّف في القانون بأنه نمط من السلوك القاسي أو غير الإنساني أو الحاط من القدر أو المهين ذي الطابع الخطير.

52 - إن أفعال سوء المعاملة الجسدية التي ترقى إلى العنف المنزلي هي تلك التي ترقى إلى الجرائم بموجب القانون العقابي. وفي الواقع أن ذلك يشمل جميع الجرائم الـ 69 ضد الجسم البشري المعترف بأنها جرائم في الفصل السادس عشر من القانون العقابي (بما في ذلك القتل العمد والأذى والأذى الخطير والضبط غير المشروع والحصر غير المشروع والاغتصاب وسفاح المحارم وإساءة المعاملة الجنسية الخطيرة وما إلى ذلك)، وأيضا الابتزاز والتخويف الجنائي، ما يبلغ 71 جريمة من جرائم القانون العقابي. ويشمل مختلف أنواع سوء المعاملة، الجسدية والجنسية، التي يعترف بأنها جرائم بموجب القانون العقابي في هذا البلد. إن نطاق ومدى قانون منع العنف المنزلي ونطاقه فيما يتعلق بأنواع سوء المعاملة التي يمكن تلمس سبل الانتصاف ضدها هما، لذلك، شاملان.

*الإجراء*

53 - يجري الحفاظ على بساطة إجراء الحصول على أمر الحماية. يُبدأ بطلب يقدم إلى محكمة الصلح يبين أن فعلا من أفعال العنف قد حدث أو يحتمل أن يحدث، ويتلمس أمرا بالحماية لزجر المعتدي. والطلب يمكن أن يقدمه الضحية أو ضابط شرطة باسم الضحية. وفي حالة ضحية طفل فإن الطلب يمكن أن يقدمه أيضا والد أو وصي أو شخص يقيم الضحية معه أو أي شخص مرخص له من قِبل السلطة الوطنية لحماية الطفل.

54 - والطلب نفسه بسيط ولا يحتاج سوى إيراد أسماء الأشخاص المعتدى عليهم والمعتدي وظروف الحالة. والشهادات الكتابية للذين يعون الوقائع المتعلقة بسوء المعاملة يمكن أن ترفق بالطلب. وذلك اختياري وليس إلزاميا. ذلك المتطلب لم يُجعل إلزاميا تقديرا للحقيقة الواقعة المتمثلة في أنه حينما يحدث سوء المعاملة في مجال خاص جدا مثل المنزل فإن الدليل على الذين يسيئون المعاملة ليس متوفرا دائما بسبب الخوف من الانتقام وعواقب أخرى.

55 - وعند تلقي الطلب تكون المحكمة مطالَبة، كخطوة أولى، بالنظر في الطلب على الفور وبتقرير ما إذا كان ينبغي إصدار أمر حماية مؤقت لمنع ارتكاب فعل من أفعال العنف المنزلي ولكفالة سلامة الشخص المعتدى عليه.

56 - في تلك المرحلة ليس من الضروري إطلاقا أن يُدعى المتقدم بالطلب/الضحية أو المعتدي/المدعى عليه إلى الإدلاء بالشهادة. ولا يجب أن يفعل ذلك إلا إذا اعتبرت المحكمة ذلك ضروريا. هنا أيضا كان واضعو القانون واعين بأن الظروف في بعض الحالات، بالنظر إلى طبيعة المظلمة، قد لا تسمح للضحية بالمثول أمام المحكمة. وأيضا قد لا يكون من الممكن تأمين حضور المعتدي في المحكمة، قبل أن يكون من الممكن النظر في الانتصاف المؤقت. وارتئي أن المحكمة ينبغي أن تكون قادرة، في تلك الحالة، على منح الانتصاف غير المقيد بأي متطلب قانوني بأن تكون الأطراف حاضرة في المحكمة.

57 - وكخطوة ثانية، إما أن تصدر المحكمة أو ترفض أن تصدر أمر الحماية المؤقتة. وسواء أُصدر أو لم يصدر الأمر بالحماية المؤقتة فإن المحكمة مطالَبة بأن تحدد، في نفس الوقت، تاريخا للتحقيق (خلال 14 يوما من تلقي الطلب) وبأن تخطر المدعى عليه بأن يبين سببا في ذلك اليوم في أن من غير اللازم إصدار أمر حماية فيما يتعلق به.

58 - ويمكن للمحكمة أيضا أن تحيل الأطراف إلى الاستشارة إذا كانت المحكمة مقتنعة بأن في مصلحة الأطراف فعل ذلك.

59 - إن أمر الحماية المؤقتة تدبير مؤقت لا يكون ساريا إلا عند إجراء التحقيق والقيام بتحديد نهائي فيما يتعلق بمسألة أمر بالحماية.

60 - وكخطوة ثالثة تطالَب المحكمة بإجراء التحقيق تُدعى خلاله الأطراف إلى الإدلاء بالشهادة. وفي غياب المدعى عليه يمكن للتحقيق على الرغم من ذلك أن يجري في غيابه/غيابها. وأخيرا، لدى اختتام التحقيق تقرر المحكمة ما إذا كانت حاجة قائمة إلى إصدار أمر بالحماية لمنع ارتكاب فعل من أفعال العنف المنزلي ولكفالة سلامة الشخص المدعي. وإذا اقتنعت المحكمة بأن الأمر بالحماية ضروري فإنها ستصدره.

61 - يشمل قانون منع العنف المنزلي حكما يمكّن المحكمة من إصدار أي أمر بموجب القانون بموافقة الأطراف ودون إثبات للذنب أو إقرار به. ومن هنا، حتى لو اتُّهم بالتالي معتد بارتكاب جريمة في إجراءات جنائية فإن إصدار أمر بالحماية دون الموافقة لا يمكن أن يُعتبر دليلا على الذنب أو إثباتا له.

62 - من المهم تسليط الضوء على متطلب الملاءمة في هذه القضايا. يسعى قانون منع العنف المنزلي إلى التأكيد على ذلك، أولا عن طريق الطلب من المحكمة بالنظر في طلب فورا، وثانيا عن طريق الطلب من المحكمة بإجراء التحقيق خلال 14 يوما من تلقي الطلب. ومن بالغ الأهمية أن يولى الاعتبار الواجب من قِبل محاكم الصلح لهذا المتطلب الأساسي من أجل إقامة العدالة بسرعة.

*أمر الحماية والأوامر التكميلية*

63 - لدى المحكمة سلطات واسعة لتقييد المدعى عليه عن طريق أمر الحماية المؤقت وأمر الحماية. وبالإضافة إلى الحظر أساسا على المدعى عليه من ارتكاب أو التسبب في ارتكاب جريمة العنف المنزلي، يمكن للمحكمة أن تحظر، بعد أخذ الأدلة، على المدعى عليه الدخول في مكان إقامة الضحايا ومكان العمل والمدرسة أو ملاحقة الضحية ما يتسبب في الأذى، أو الدخول في ملجأ يمكن أن يكون الضحية فيه، أو شغل مكان إقامة أو الدخول فيه يشترك فيه مع الضحية، أو الاتصال بأي طفل، أو الوصول إلى موارد مشتركة، أو منع التصرف في منزل الزوجية عن طريق البيع أو التحويل من أجل وضع الضحية في حالة الفقر المدقع. والمحكمة مطالبة، لدى إصدار أي من هذه الأوامر، بأن تأخذ في الحسبان احتياجات الإيواء للضحية والأطفال، وأيضا أي مشقة قد تُسبب للمدعى عليه نتيجة عن ذلك الأمر.

64 - وحيثما صدر أمر بالحماية، يمكن للمحكمة أيضا أن تصدر أوامر إضافية تدعى أوامر تكميلية، لحماية الضحية ولتوفير السلامة الفورية والصحة والرعاية له. عن طريق الأمر التكميلي يمكن للمحكمة أن تأمر الشرطة بمصادرة أي أسلحة يمتلكها المدعى عليه أو بمصاحبة الضحية للمساعدة في جمع الممتلكات الشخصية؛ أو أن تأمر بإيداع الضحية في ملجأ من أجل الإيواء المؤقت؛ أو أن تأمر موظفا للشؤون الاجتماعية أو موظفا ذا رتبة مماثلة برصد التقيد بأمر الحماية بين الضحية والمدعى عليه. ويمكن للمحكمة أيضا، بعد التحقيق وإذ تراعي الاحتياجات والموارد المالية لكل من الضحية والمدعى عليه، أن تأمر المدعى عليه بتوفير المساعدة المالية المستعجلة لأي شخص يتوجب على المدعى عليه أن يدعمه أو بأن يواصل توفير الدفعات و/أو المرافق لتمكين الضحية من مواصلة شغل أي مسكن. بيد أن إصدار أمر بتقديم المساعدة المالية الملحة لا يمس بحقوق طرف بموجب قانون النفقة في البلد. إن إجراء من إجراءات النفقة يمكن، بهذه الصفة، أن يُشرَع فيه أو قد يستمر على الرغم من أي دفعات صدر أمر بالقيام بها بموجب قانون منع العنف المنزلي.

65 - إذا تصرف المدعى عليه، بعد إصدار أمر بالحماية، تصرفا منتهكا لأحكامه، يكون عرضة لأن يعاقب بغرامة أقصاها 000 10 روبية و/أو بالسجن لمدة أقصاها سنة واحدة أو بالغرامة والسجن كليهما.

*استئنافات*

66 - أي شخص غير راض عن أمر بالحماية يمكنه أن يقدم استئنافا إلى المحكمة العليا للمقاطعة. بيد أن الأمر يستمر سريانه على الرغم من الاستئناف، ما لم تصدر المحكمة العليا توجيها محددا بغير ذلك لأسباب ستسجل لاحقا.

*الخصوصية*

67 - إن الحاجة إلى الخصوصية فيما يتعلق بهذه الإجراءات يمنحها اعترافا قانونيا متطلبٌ يقضي بأن تبقى هوية الأطراف سرية. ومن هنا فإن طباعة أو نشر أي مسألة تجعل هوية طرف من الأطراف في الطلب معروفة تعتبر جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها سنتان و/أو بغرامة. ويماثل هذا القسم، القسم 365 جيم للقانون العقابي الذي يمنح نفس الخصوصية لضحايا سوء المعاملة الجنسية.

 خطة عمل قانون منع العنف المنزلي

68 - عقب إقرار قانون منع العنف المنزلي أعدت اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة خطة عمل لتنفيذ أحكام القانون. يُتخذ الآن إجراء وفقا لهذه الخطة لخلق وعي فيما يتعلق بأحكام القانون وسبل الانتصاف المتاحة وأيضا لتوعية الآباء بعملية إنفاذ القانون فيما يتعلق بالدور المتوخى منهم لجعل سبل الانتصاف القانونية ذات مغزى.

69 - إن مكتب صحة الأسرة، وزارة الصحة، وضع بالتعاون مع جهات صاحبة مصلحة أخرى ذات صلة نموذجا يتعلق بـ ”أدوار ومسؤوليات القابلة في الصحة العامة في منع وإدارة العنف المستند إلى الجنس، بما في ذلك العنف المنزل“. وأدرج هذا النموذج في المنهج الدراسي التدريبي الأساسي لقابلة الصحة العامة. إن مرشدي مراكز التدريب الإقليمية دُربوا أيضا على كيفية تدريب القابلات المتعلمات عن طريق استعمال هذا النموذج. إن الدفعات الجديدة لقابلات الصحة العامة سيوعين بالعنف المستند إلى الجنس عن طريق استعمال هذا النموذج.

70 - ووضع أيضا مكتبُ صحة الأسرة نموذجا لـ ”أدوار ومسؤوليات العاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية في منع وإدارة العنف المستند إلى نوع الجنس“. وفي الوقت الحاضر فإن مكتب صحة الأسرة يمر بعملية تدريب المدرِّبين من المناطق (على أساس تدريجي) فيما يتعلق بالعنف المستند إلى نوع الجنس عن طريق استعمال النموذج المذكور أعلاه. جرى فعلا تدريب مدرِّبين من ست مناطق. وهؤلاء المدربون سيدربون بدَورهم فريق الرعاية الصحية الأولية في منطقتهم فيما يتعلق بالعنف المستند إلى نوع الجنس.

 مبادرات ما بعد تسونامي

71 - بعد حدوث تسوناني مباشرة، وعلى أساس الافتراض بأن الذين يقيمون في المناطق المصابة بتسونامي أكثر تعرضا لسوء المعاملة، نفذت لجنة المعونة القانونية برنامجا لإيجاد الوعي وسط الرأي العام وأطفال المدارس وضباط الشرطة والموظفين العموميين فيما يتعلق بأحكام القانون. تم الحصول على بضعة إجراءات تتعلق بأوامر الحماية من المحكمة بشأن تدخل مكاتب لجنة المعونة القانونية. وتواصل لجنة المعونة القانونية تقديم المساعدة إلى النساء والأطفال في السعي إلى تعويض الحماية المقدم من القانون.

**المادة 4 – التدابير الخاصة المؤقتة**

72 - لم تتخذ تدابير خاصة مؤقتة فيما يتعلق بأي مسألة.

**المادة 5 - القضاء على التحيزات**

73 - إن التحيزات القديمة تتأكل بسرعة باكتساب النساء مستويات أعلى من التعليم وبمشاركتهن في العملية الإنمائية.

**المادة 6 – الاتجار بالبشر**

74 - وفقا لقانون تعديل القانون العقابي رقم 16 لعام 2006 صيغ تعريف جديد لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العقابي. لقد وُسع نطاق جريمة الاتجار حتى يتمشى مع التعريف المقبول عالميا كما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في عام 2000 وبروتوكولها الإضافي. ووقعت سري لانكا على هذين الصكين في كانون الأول/ديسمبر 2000.

75 - إن الاتجار بالبشر من أجل السخرة والعمل الإلزامي ومن أجل نزع الأعضاء، ومن أجل البغاء، ومن أجل أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو من أجل ارتكاب أي جريمة أخرى يشمله التعريف الجديد. وحيثما كان الاتجار يتعلق بالأطفال تُفرض عقوبة أشد. وسري لانكا أيضا دولة عضو في اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي للاتجار بالمرأة والطفل من أجل البغاء. لقد أبرمت الاتفاقية عن طريق المفاوضات خلال رئاسة سري لانكا لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في 1998.

**المادة 7 - المرأة في الحياة السياسية والعامة**

76 - الرجاء النظر في ما يرد تحت المادة 13.

**المادة 8 – تمثيل الحكومة على المستوى الدولي**

77 - لا تغيير في الحالة منذ التقرير الأخير.

**المادة 9 – الجنسية**

78 - قانون تعديل الجنسية رقم 16 لعام 2003 الذي سرى مفعوله من 1 نيسان/ أبريل 2003 أزال الحكم التمييزي الذي نص على أن الجنسية لا يمكن أن تنقل إلى الذرية إلا عن طريق الذكور. تتمتع النساء الآن بالحقوق المساوية لحقوق الرجال فيما يتعلق بجنسية أطفالهم. ومما له مغزاه أن القانون يمنح هذا الحق بأثر رجعي، ما يتيح فرصة للخلف الذين حُرموا سابقا من الجنسية بسبب الحكم التمييزي لأن يتقدموا بطلب للجنسية حسب تقديرهم.

**المادة 10 - التعليم**

79 - إن التزام الدولة منذ 1945 بالتعليم المجاني على المستويات الابتدائي والثانوي والجامعي قد ذُكر مجددا في البيان المتعلق بالسياسات للحكومة الجديدة التي تولت مقاليد السلطة في كانون الأول/ديسمبر 2005. الهدف النهائي للاستثمار في التعليم هو زيادة الدخل الوطني، والحد من الفقر، وتعزيز التنمية البشرية. في سري لانكا، يعتبر التعليم حقا أساسيا وتؤيده سياسة حكومية جعلت الالتحاق بالمدرسة إجباريا للذين تقع أعمارهم بين 5 سنوات و 14 سنة.

80 - وفي 2006 بلغ عدد المدارس 10459 (العامة والخاصة والبيريفينا([[7]](#footnote-7))) في جميع أنحاء الجزيرة يبلغ عدد الطلاب فيها 999 3 مليون طالب. ومن هذا العدد بلغت نسبة البنات 50.14 في المائة وبلغت نسبة الطلاب في المدارس الحكومية 97.3 في المائة. ومن الكادر التعليمي كانت نسبة 69 في المائة من النساء.

81 - لقد حققت سري لانكا تقريبا الهدف الإنمائي الثاني للألفية، وهو تحقيق التعليم الابتدائي العام. والمنجزات فيما يتعلق بالمؤشرات الثلاثة، أي صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي، ونسبة التلاميذ الذين يبدأون الصف الأول ويبلغون الصف الخامس ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة للذين تبلغ أعمارهم 15 إلى 24 سنة، يشار إليها أدناه.

 التسجيل في المدارس

82 - على الرغم من أن أرقام تسجيل الأولاد أعلى قليلا على مستوى المدرسة الابتدائية (51 في المائة مقابل 49 في المائة بالنسبة إلى البنات)، فإن رقم تسجيل البنات أعلى على المستوى الإعدادي (51 في المائة مقابل 49 في المائة بالنسبة إلى الأولاد).

الجدول 7

**قيد الفتيات في المدارس (1998-2005)**

| *المستوى التعليمي(الصفوف الدراسية)* | *1998* | *2005* |
| --- | --- | --- |
| *المجموع* | *بنات* | *نسبة مئوية بنات* | *المجموع* | *بنات* | *نسبة مئوية بنات* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| 1-5 | 387 801 1 | 633 873 | 48.5 | 688 610 1 | 348 790 | 49.1 |
| 6-0 | 459 342 1 | 753 665 | 49.6 | 125 340 1 | 815 633 | 49.5 |
| 10-11 | 157 727 | 888 378 | 52.1 | 978 619 | 005 315 | 50.8 |
| **المجموع 6-11** | **416 069 2** | **641 044 1** | **50.5** | **103 960 1** | **820 978** | **49.9** |
| 12-13 علوم | 039 53 | 657 23 | 44.6 | 619 86 | 157 41 | 47.5 |
| 12-13 فنون | 728 140 | 096 94 | 66.0 | 179 171 | 886 112 | 65.9 |
| 12-13 تجارة | 268 70 | 119 34 | 48.6 | 439 113 | 445 55 | 48.9 |
| **المجموع 12-13** | **035 264** | **872 151** | **57.5** | **286 371** | **484 209** | **56.4** |
| **المجموع 1-13** | **838 134 4** | **146 070 2** | **50.1** | **077 942 3** | **657 978 1** | **50.2** |

 *المصدر*: التعداد المدرسي السنوي 1998-2005، وزارة التعليم.

الجدول 8

 عدد التلاميذ المسجلين (2004-2006)

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *نوع المدرسة* | *2004* | *2005* | *2006* |
| *المجموع* | *الإناث* | *المجموع* | *الإناث* | *المجموع* | *الإناث* |
| حكومي | 628 870 3 | 932 934 1 | 50 في المائة | 077 942 3 | 657 978 1 | 50 في المائة | 550 863 3 | 951 921 1 | 50 في المائة |
| خاص | 683 100 | 222 51 | 51 في المائة | 262 106 | 154 54 | 51 في المائة | 874 107 | 667 55 | 52 في المائة |
| **المجموع** | **311 971 3** | **154 986 1** | **50 في المائة** | **339 048 4** | **811 032 2** | **50 في المائة** | **424 944 3** | **618 977 1** | **50 في المائة** |

 *المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات.*

83 - إن عدد الأطفال في السن المدرسية الرسمية الذين التحقوا بالمدارس الابتدائية يبلغ 97.5 في المائة من مجموع الأطفال في السن المدرسية الرسمية. وعلى أساس نوع الجنس يبلغ الرقم 97.4 في المائة للإناث و 97.5 في المائة للذكور.

الجدول 9

**صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي - 2006**

| *المنطقة الجغرافية* | *صافي معدل الالتحاق* |
| --- | --- |
| *المجموع**نسبة مئوية* | *الذكور**نسبة مئوية* | *الإناث**نسبة مئوية* |
|  |  |  |  |
| سري لانكا | 97.5 | 97.5 | 97.4 |
| **المقاطعة** |  |  |  |
|  الغربية | 96.9 | 96.4 | 97.4 |
|  الوسطى | 98.0 | 98.5 | 97.6 |
|  الجنوبية | 97.7 | 97.7 | 97.6 |
|  الشرقية | 99.0 | 00.3 | 98.6 |
|  الغربية الشمالية | 97.8 | 97.3 | 98.3 |
|  الوسطى الشمالية | 96.1 | 96.6 | 95.6 |
|  أوفا | 97.4 | 98.1 | 96.8 |
|  ساباراجاموا | 07.2 | 97.5 | 96.9 |
| **المناطق** |  |  |  |
|  كولومبو | 07.3 | 96.8 | 98.0 |
| غامباها | 97.6 | 98.6 | 96.6 |
| كالوتارا | 94.7 | 91.1 | 97.7 |
| كاندي | 98.8 | 100.0 | 97.5 |
| ماتالي | 97.3 | 98.2 | 96.4 |
| نوارا إليا | 96.8 | 95.5 | 98.5 |
| غالي | 99.3 | 98.7 | 100.0 |
| ماتارا | 93.2 | 94.0 | 92.5 |
| هامبانتوتا | 100.0 | 100.0 | 100.2 |
| باتيكالوا | 98.8 | 100.0 | 97.7 |
| امباراي | 99.1 | 98.7 | 99.5 |
| كورونيغالا | 99.1 | 99.2 | 98.9 |
| بوتالام | 95.5 | 94.1 | 97.1 |
| بولوناروا | 99.1 | 99.1 | 99.1 |
| بادولا | 97.6 | 97.6 | 97.6 |
| مونيريغالا | 97.1 | 99.1 | 95.1 |
| راتنبورا | 97.4 | 97.8 | 97.0 |
| كيغالي | 96.9 | 97.1 | 96.7 |
| **قطاعات** |  |  |  |
| الحضري | 97.4 | 96.8 | 98.3 |
| الريفي | 97.6 | 97.8 | 97.5 |
| العزب | 94.6 | 94.4 | 94.8 |

 الفئة المستهدفة: جميع الأطفال الذين ولدوا بين 1 شباط/فبراير 1996 و 31 كانون الثاني/ يناير 2001.

 *المصدر*: إدارة التعداد والإحصاءات - دراسة استقصائية خاصة عن الأهداف الإنمائية للألفية – 2006/2007.

 *ملاحظة*: تستبعد البيانات عن المقاطعة الشمالية ومنطقة ترينكومالي في المقاطعة الشرقية.

84 - إن النسبة الصغيرة من الأطفال خارج المدرسة مركزة في الأحياء السكنية الحضرية ذات الدخل المنخفض، والمناطق الريفية النائية، وفي المزارع وفي المناطق المصابة بالصراع العرقي في الشمال والشرق. بيد أن التباينات على مستويى المقاطعة والقطاع ضئيلة.

85 - تميل البنات إلى الأداء على نحو أفضل من أداء الأولاد في امتحان المنح الدراسية للصف المدرسي الخامس وغيره من الامتحانات العامة.

**معدلات التسرب ونسبة التلاميذ الذين يبدأون الصف المدرسي الأول ويصلون الصف المدرسي الخامس**

86 - عموما تؤدي البنات على نحو أفضل من أداء الأولاد في المدرسة، ويقترنَّ بمعدلات رسوب ومعدلات تسرب أخفض([[8]](#footnote-8)). في 2006، بلغت نسبة([[9]](#footnote-9)) التلاميذ الذين يبدأون الصف المدرسي الأول والذين يصلون الصف المدرسي الخامس 99.6. وعلى أساس نوع الجنس كان الرقم 99.8 للإناث و 99.3 للذكور.

الجدول 10

**معدل التسرب المدرسي حسب الصف المدرسي ونوع الجنس (المدارس الحكومية فقط) – 2005**

| *الصف الدراسي* | *المتوسط* |
| --- | --- |
| *السينهالا* | *التاميل* |
| *بنات* | *أولاد* | *بنات* | *أولاد* |
|  |  |  |  |  |
| 1 | 0.08 | -0.49 | -1.67 | -1.66 |
| 2 | 0.10 | 0.14 | -1.34 | -1.05 |
| 3 | 0.39 | 0.54 | -0.32 | -0.29 |
| 4 | 0.29 | 0.67 | 0.09 | 0.52 |
| 5 | -0.23 | 0.70 | 1.50 | 2.16 |
| 6 | 2.09 | 3.01 | -0.41 | 1.44 |
| 7 | 1.83 | 3.37 | 2.22 | 4.38 |
| 8 | 2.19 | 3.35 | 4.75 | 7.23 |
| 9 | 3.00 | 4.73 | 6.55 | 8.82 |
| 10 | 5.73 | 10.91 | 27.82 | 42.44 |

 *المصدر*: التعداد المدرسي، وزارة التعليم

 الإلمام بالقراءة والكتابة

87 - في 2006 كان معدل الإلمام بالقراءة والكتابة للنساء 89.9 في المائة وللرجال 93.2 في المائة، ما يشكل فرقا بين الجنسين يبلغ 3.3 من النقاط المئوية. إن نسبة النساء الملمات بالقراءة والكتابة إلى الرجال بين الشباب (15-24 سنة) تبلغ 101 امرأة لكل 100 رجل. إن الفروق على مستويي القطاع والمنطقة تبيّن أن النساء الشابات فقط في المزارع يتأخرن عن نظرائهن من الذكور، بينما معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الشابات في مناطق أخرى تجاوز معدل الرجال([[10]](#footnote-10))، وسري لانكا على وشك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول 2015.

الجدول 11

**معدل الإلمام بالقراءة والكتابة**

| *السنة* | *الفئة العمرية* |
| --- | --- |
| *(15-19 سنة)* | *(20-24 سنة)* |
| *نساء* | *رجال* | *نساء* | *رجال* |
|  |  |  |  |  |
| 1994\* | 95.1 | 94.4 | 93.7 | 93.3 |
| 2001\*\* | 96.7 | 95.8 | 95.6 | 94.9 |
| 2006\* | 98.5 | 97.6 | 97.4 | 96.4 |

 *\** يستبعد المقاطعتين الشمالية والشرقية.

 \*\* يستبعد مناطق غافنا ومنار وفافونيا ومولايتيفو وكيلينوتشتشي وباتيكالاو وترينكومالي التي لم ينجز فيها تعداد 2001.

 *المصدر*: إدارة التعداد والإحصاءات.

88 - يعمل النظام الجامعي في سري لانكا ضمن إطار وضعه قانون الجامعات رقم 16 لعام 1978. واختيار الطلاب للقبول للدورات الدراسية دون البكالوريوس في الجامعات يُسند إلى لجنة المنح الجامعية بموجب ذلك القانون. وبالتالي، في الوقت الحاضر تختار لجنة المنح الجامعية طلابا للقبول للدورات الدراسية دون البكالوريوس في 14 جامعة وطنية و 4 معاهد أنشئت بموجب قانون الجامعات.

89 - إن عدد الطلاب المقبولين في جامعات سري لانكا من بين المؤهلين للقبول ما يزال منخفضا. وبلغ عدد المقبولين في الجامعات 13.97 في المائة و 14.34 في المائة من بين المؤهلين للقبول لدى اجتياز امتحان المستوى المتقدم في 2006 و 2007 على التوالي. ويشير الرقم لعام 2007 إلى زيادة طفيفة جدا من 13.25 في المائة في 2002، ولكنه أقل من الأرقام لـ 1993/1994 إلى 1996/1997 الواردة في التقرير الأخير لسري لانكا، بسبب وجود أعداد أكبر من الطلاب المؤهلين للقبول.

90 - وعموما كانت هناك نسبة مئوية هامة من النساء في العدد الإجمالي للمقبولين.

الجدول 12

**القبول في الجامعات حسب التخصص التعليمي لشهادة الامتحانات العامة (المستوى المتقدم) - 2005/2006**

| *التخصص التعليمي لشهادة الامتحانات العامة (المستوى المتقدم)* | *عدد المؤهلين* | *عدد المقبولين* | *نسبة مئوية من المقبولين* |
| --- | --- | --- | --- |
| *نساء* | *رجال* | *نساء* | *رجال* | *نساء* | *رجال* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الفنون | 245 38 | 331 15 | 736 3 | 430 1 | 9.8 | 9.3 |
| التجارة | 037 21 | 091 16 | 576 1 | 493 1 | 7.5 | 9.3 |
| العلوم الفيزيائية | 607.3 | 806 7 | 985 | 853 2 | 27.3 | 36.6 |
| العلوم البيولوجية | 379 10 | 276 6 | 651 2 | 874 1 | 25.5 | 29.9 |
| **المجموع** | **268 73** | **502 45** | **948 8** | **650 7** | **12.2** | **16.8** |

*المصدر*: الإحصاءات الجامعية لسري لانكا - لجنة المنح الجامعية.

الجدول 13

**القبول في الجامعات حسب التخصص الأكاديمي ونوع الجنس (2003-2006)**

| *التخصص الأكاديمي* | *2002/2003* | *2003/2004* | *2004/2005* | *2005/2006* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *ذكور* | *إناث* | *نسبة مئويةإناث* | *ذكور* | *إناث* | *نسبة مئويةإناث* | *ذكور* | *إناث* | *نسبة مئويةإناث* | *ذكور* | *إناث* | *نسبة مئويةإناث* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الفنون | 265 1 | 944 2 | 69.9 | 193 1 | 982 2 | 71.4 | 259 1 | 104 3 | 71.1 | 360 1 | 495 3 | 72.0 |
| الإدارة | 162 1 | 260 1 | 51.9 | 274 1 | 220 1 | 48.9 | 307 1 | 253 1 | 48.9 | 196 1 | 316 1 | 52.4 |
| التجارة | 160 | 195 | 54.9 | 140 | 169 | 54.7 | 154 | 166 | 51.9 | 156 | 138 | 46.9 |
| القانون | 43 | 158 | 78.6 | 38 | 160 | 80.8 | 56 | 169 | 75.1 | 46 | 191 | 80.6 |
| العلوم | 639 1 | 006 1 | 38.0 | 582 1 | 020 1 | 39.2 | 846 1 | 241 1 | 40.2 | 856 1 | 397 1 | 42.9 |
| الطب | 480 | 439 | 47.8 | 450 | 454 | 50.2 | 418 | 493 | 74.8 | 554 | 610 | 52.4 |
| طب الأسنان | 35 | 43 | 55.1 | 26 | 50 | 65.8 | 34 | 44 | 56.4 | 36 | 53 | 59.6 |
| العلوم البيطرية | 24 | 44 | 64.7 | 87 | 143 | 62.2 | 33 | 44 | 57.1 | 31 | 54 | 63.5 |
| الزراعة | 295 | 365 | 55.3 | 319 | 428 | 57.3 | 313 | 473 | 60.2 | 385 | 521 | 57.5 |
| الهندسة | 816 | 184 | 18.4 | 817 | 158 | 16.2 | 888 | 201 | 18.5 | 090 1 | 280 | 20.4 |
| الهندسة المعمارية | 96 | 83 | 46.4 | 97 | 136 | 58.4 | 81 | 103 | 56.0 | 159 | 184 | 53.6 |
| علم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | 158 | 62 | 28.2 | 166 | 58 | 25.9 | 297 | 101 | 25.4 | 330 | 165 | 33.3 |
| طب الشعوب الأصلية | - | - | - | 64 | 165 | 72.1 | 91 | 192 | 67.8 | 577 | 900 | 60.9 |
| دراسات المساعدة الطبية | - | - | - | - | - | - | - | - | - | 124 | 224 | 64.4 |
| علم الأغذية | - | - | - | 87 | 143 | 62.2 | 62 | 67 | 51.9 | 85 | 94 | 52.5 |
| **المجموع** | 178 6 | 783 6 | 52.3 | 340 6 | 286 7 | 35.5 | 839 6 | 399 8 | 55.1 | 985 7 | 622 9 | 54.6 |

 *المصدر*: الإحصاءات الجامعية لسري لانكا – لجنة المنح الجامعية

91 - وتمكن الإشارة إلى أنه في 1996/1997 (كما ورد في التقرير الأخير لسري لانكا) كان عدد الإناث الداخلات في الجامعات أقل من عدد الذكور الداخلين. وعلى النقيض من ذلك، بحلول 2005/2006 في كل من التخصصات التعليمية غير العلوم الفيزيائية قُبِلت نساء بأعداد أكبر على الرغم من أن النسبة المئوية للنساء المقبولات من عدد النساء المؤهلات للقبول كانت أقل في جميع التخصصات باستثناء تخصص الفنون. وذلك دليل على مستوى الأداء. يثبت ذلك على نحو واف بالغرض التحصيلَ التعليمي الأعلى من قِبل الإناث.

92 - وزاد تمثيل النساء في الجامعات زيادة سريعة، ومجالا الاختصاص الوحيدان اللذان يقل فيهما على نحو كبير تمثيل النساء هما الهندسة (20.4 في المائة) وعلم الحاسوب (33.3 في المائة).

الجدول 14

 الالتحـاق بالجامعـات للمشاركة في دورات دراسية داخلية لنيل شهادة جامعية (1981-2006)

| *الدورة الدراسية* | *1981/1982* | *2006* |
| --- | --- | --- |
| *مجموع الملتحقيننسبة مئوية* | *الرجالنسبة مئوية* | *النساءنسبة مئوية* | *مجموع الملتحقيننسبة مئوية* | *الرجالنسبة مئوية* | *النساءنسبة مئوية* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| الفنون | 43.5 | 24.2 | 19.3 | 29.0 | 19.8 | 9.2 |
| فنون الأداء | - | - | - | 4ز4 | 3.5 | 0.9 |
| القانون | 1.4 | 0.6 | 0.8 | 4.0 | 2.0 | 2.1 |
| الإدارة والتجارة والتمويل | 13.6 | 5.2 | 8.5 | 18.0 | 8.9 | 9.1 |
| العلوم | 18.6 | 6.4 | 12.1 | 19.0 | 9.9 | 9.0 |
| الزراعة | 3.3 | 1.1 | 2.2 | 3.8 | 2.1 | 1.7 |
| علم الحاسوب/ تكنولوجيا المعلومات | - | - | - | 1.4 | 0.4 | 1.0 |
| الطب الغربي | 7.7 | 3.0 | 4.7 | 7.5 | 3.8 | 3.7 |
| علم الأسنان | 1.1 | 0.5 | 0.6 | 0.7 | 0.4 | 0.3 |
| الهندسة | 9.5 | 1.3 | 8.1 | 9.1 | 1.9 | 7.3 |
| البيطرة | 0.6 | 0.3 | 0.3 | 0.4 | 0.2 | 0.2 |
| الهندسة المعمارية | 0.8 | 0.1 | 0.7 | 0.9 | 0.5 | 0.4 |
| دراسة الكم | - | - | - | 0.3 | 0.1 | 0.2 |
| طب الشعب الأصلي/ سدها | - | - | - | 1.5 | 1.0 | 0.5 |
| **المجموع** | **100.0** | **42.7** | **57.3** | **100.0** | **54.5** | **45.5** |

*المصدر:* لجنة المنح الجامعية.

الجدول 15

 الالتحاق الجامعي لبرامج خارجية لنيل شهادة جامعية

| *الخصائص* | *العدد الإجمالي* | *النساء نسبة مئوية* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| عمليات تسجيل جديدة | 923 25 | 66.9 |
| عدد الملتحقين | 311 139 | 66.8 |
| عدد الخريجين | 4 913 | 72.4 |

*المصدر:* لجنة المنح الجامعية.

الجدول 16

 الالتحاق الجامعي للدورات الدراسية في الجامعة المفتوحة

| *المستويات* | *1993* | *2005* |
| --- | --- | --- |
| *العدد الإجمالي* | *النساء نسبة مئوية* | *العدد الإجمالي* | *النساء نسبة مئوية* |
|  |  |  |  |  |
| شهادة | 465 4 | 46.0 | 564 5 | 51.2 |
| دبلوم | 693 5 | 18.6 | 636 6 | 24.6 |
| درجة البكالوريوس | 769 3 | 42.6 | 868 7 | 51.0 |
| دبلوم دراسة جامعية عليا | 030 2 | 66.5 | 100 3 | 54.6 |
| درجة دراسة جامعية عليا | - | - | 362 | 39.5 |
| **المجموع** | **957 15** | **38.0** | **530 23** | **43.9** |

*المصدر:* لجنة المنح الجامعية.

93 - وحدث مؤخرا تطور في التعليم الجامعي، وهو التعلم على الشبكة/الإنترنت عن طريق الجامعة المفتوحة وأيضا المؤسسات التقليدية بغية الوصول إلى طلاب أكثر، وخصوصا الطلاب غير القادرين على الالتحاق بالمؤسسات الرسمية.

 التعليم التقني والمهني

94 - ثمة شبكة تشمل جميع أنحاء الجزيرة من المؤسسات التي توفر سبل الحصول على العمل. في سري لانكا كان هذا القطاع غير منسق ومتخلفا نسبيا خلال السنين. وحدث تطور إيجابي في الألفية الجديدة وهو الدينامية والاتساق اللذان حُقن هذا القطاع بهما عن طريق مشروع تنمية المهارات للوزارة، وتَتمّته وهي مشروع تنمية التعليم التقني. وهذان البرنامجان كلاهما أدرجا في خطة التنمية العشرية.

95 - إن لجنة التعليم الجامعي والمهني ووزارة التدريب المهني شرعتا في برنامج للتدريب المستند إلى الكفاءة وفقا لمعايير المهارات الوطنية، ومخطط للكفاءات المهنية الوطنية يشمل سبعة مستويات من الحِرَف إلى التعليم العالي، واعتماد جميع المؤسسات التدريبية. ويجري التخطيط لإنشاء كليات التكنولوجيا على مستوى المقاطعة ولإنشاء جامعة تكنولوجية على المستوى الوطني. إن روابط سوق العمل قد أنشئت عن طريق مراكز الإرشاد الوظيفي، وخطط الإعداد الوظيفي والقروض للأعمال للحساب الخاص. ولا تزال تباينات قائمة على نحو خاص بين المؤسسات الحضرية والريفية، وعلى القطاع أن يقطع شوطا طويلا للوفاء باحتياجات تاركي المدارس الذين يسعون إلى الدخول في سوق العمل، ولكن البداية قد حُقِّقت.

96 - لأول مرة تراعي الوثائق المتعلقة بالسياسات والبرامج نوع الجنس، وأدرجت الوثائق شواغل متعلقة بنزع الجنس وأكدت أيضا على أهمية الحد من الاختلال الجنساني في الالتحاق بمؤسسات التعليم التقني والمهني. وهذه التدابير سارية المفعول وتواصل سريانها على الرغم من القواعد التقليدية التي تؤثر في دور القولبة الجنسانية في العمالة.

97 - وما تزال النساء مركزات في الوظائف السكرتارية والوظائف المتعلقة بالخياطة وما يزال الرجال مركزين في دورات التدريب التقني في مؤسسات من قبيل كليات التعليم التقني، ومركز السلطة المهنية والمجلس الوطني لهيئات الشباب وخطة التلمذة الوطنية. وتحدث تغييرات بالسرعة المرتآة، ومن المتوخى أن تقلل القولبة تدريجيا.

98 - بيد أنه حدث تغير وهو زيادة التسجيل لدورات دراسية في مهارات الحاسوب، ما يبدو أنه اختيار شائع لدى كل من النساء والرجال. كانت لسري لانكا بداية متأخرة في هذا المجال، وإن الفجوة بين الجنسين في مجال التكنولوجيا الرقمية والفجوة بين الحضر والريف في توفر سبل الحصول على التعليم الحاسوبي وعلى الخدمات ذات الصلة واسعتان جدا استنادا إلى الدراسة الاستقصائية عن معرفة استعمال الحاسوب التي أجرتها إدارة التعداد والإحصاءات في 2004 وإلى دراسات أخرى. وتكون الطريق الأكثر فعالية لتضييق هذه الفجوة بواسطة التعليم والتدريب. وعلى الرغم من ذلك، يبدو أن معظم الطالبات مسجلات لدورات دراسية في مهارات ذات مستوى أخفض نسبيا من قبيل تجهيز النصوص، وبالتالي تبقى الفجوة واسعة على أعلى المستويات، التي توفر سبل الدخول في العمالة المدرة للدخل.

99 - ونتيجة عن النجاح النسبي لنظام التعليم الرسمي في توسيع فرص التعليم تلقى تعليم الكبار الأولوية المنخفضة إلا في العمالة المتعلقة ببرامج تطوير المجتمعات الصغيرة.

الجدول 17

 التدريب المهني والتقني في منظمات تدريب مختارة في القطاع العام - 2005

| *المعهد* | *الموظفون* | *المنجزون* |
| --- | --- | --- |
| *العدد الإجمالي* | *النساء نسبة مئوية* | *العدد الإجمالي* | *النساء نسبة مئوية* |
|  |  |  |  |  |
| سلطة التدريب المهني | 603 21 | 39.4 | 608 17 | 40.8 |
| المجلس الوطني لهيئات الشباب | 660 3 | 57.0 | 867 2 | 58.6 |
| السلطة الوطنية للتلمذة والتدريب الصناعي | 070 14 | 24.0 | 550 8 | 29.8 |
| معهد إنغرين للطباعة والرسوم التخطيطية | 132 1 | 18.7 | 975 | 17.1 |
| معهد البحوث والتدريب في مجال الأحجار الكريمة والمجوهرات | 375 | 15.7 | 296 | 19.6 |
| إدارة التعليم والتدريب التقنيين | 433 12 | 37.3 | غير متاح | غير متاح |
| معهد التدريب على صناعة الملابس  | 943 1 | 30.9 | 951 1 | 30.8 |
| المعهد السيلاني الألماني للتدريب التقني | 312 | 2.9 | 176 | 2.3 |
| **المجموع** | **528 55** | **35.1** | **423 32** | **37.7** |

 *المصدر*: نشرة المعلومات عن سوق العمل - 2005

الجدول 18

**التدريب المهني والتقني حسب المجال الرئيسي للدورة الدراسية - 2006**

| *المجال الرئيسي للدورة الدراسية* | *العدد الإجمالي* | *النساء نسبة مئوية* | *الرجال نسبة مئوية* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| صنع الأغذية المجهزة والملابس إلخ | 968 10 | 62.0 | 38.0 |
| التكنولوجيا التقنية والهندسية | 386 15 | 6.9 | 93.1 |
| صناعة التشييد | 056 7 | 28.1 | 71.9 |
| الزراعة والبيئة  | 259 | 25.5 | 74.5 |
| الصحة | 226 | 85.0 | 15.0 |
| التعليم | 168 | 100.0 | 0.0 |
| تكنولوجيا المعلومات | 540 6 | 59.6 | 40.4 |
| الإدارة والتجارة وخدمات التمويل | 932 8 | 51.3 | 48.7 |
| الأحداث الاجتماعية والثقافية | 389 1 | 55.8 | 44.2 |
| **المجموع** | **924 50** | **38.3** | **61.7** |

 *ملاحظة*: إدارة التعليم والتدريب التقنيين، وتدريب التلمذة والتدريب الصناعي الوطني، والمجلس الوطني لهيئات الشباب، وسلطة التدريب المهني مشمولة.

 *المصدر*: لجنة التعليم الجامعي والمهني.

الجدول 19

**التدريب المهني والتقني في كليات تقنية – 2006**

| *الدورة الدراسية* | *العدد الإجمالي* | *عدد النساء* | *النساء نسبة مئوية* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| الزراعة والثروة الحيوانية | 122 | 57 | 46.7 |
| إنتاج الآلات الميكانيكية وصناعة السيارات | 191 1 | 13 | 1.1 |
| البناء والتشييد | 135 7 | 125 2 | 29.8 |
| الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات | 296 | 174 | 58.8 |
| تقنيو الكهرباء/الإلكترون | 594 2 | 53 | 2.0 |
| الأحجار الكريمة والمجوهرات | 63 | 15 | 22.8 |
| الصناعات اليدوية والمنزلية | 13 | 11 | 84.6 |
| الهندسة المعدنية والخفيفة | 851 | 1 | 0.1 |
| الإدارة والتجارة | 808 4 | 259 3 | 67.8 |
| المطاط والمواد اللدائنية والجلود وما يتعلق بها | 21 | 14 | 66.7 |
| المنسوجات والملبوسات | 109 | 99 | 90.8 |
| الخشب وما يتعلق به | 276 | 16 | 5.8 |
| **المجموع** | **479 17** | **837 6** | **33.4** |

 *المصدر*: إدارة التعليم والتدريب التقنيين

**المادة 11 - العمالة**

100 - الاستقلال الاقتصادي محدِّد حاسم في التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، ومن الاتجاهات المشجعة أن عدد النساء اللائي يدخلن في القوة العاملة لا يزال في ارتفاع. إن التقسيم الجنساني غير العادل للعمل في العمالة لا يزال قائما على الرغم من حدوث زيادة مطردة في عدد النساء اللواتي يتحركن مما كان متصورا مرة المجالات المناسبة جنسانيا للعمالة إلى مجالات غير تقليدية.

الجدول 20

عدد السكان في الأسر المعيشية حسب مركز النشاط حسب السنة

| *السنة* | *عدد السكان في الأسر المعيشية (10 سنوات فما فوق)* | *عدد السكان النشيطين اقتصاديا* | *عدد السكان الغير نشيطين اقتصاديا* |
| --- | --- | --- | --- |
| *المجموع* | *النساء نسبة مئوية* | *المجموع* | *النساء نسبة مئوية* | *المجموع* | *النساء نسبة مئوية* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| 1995 | 186 736 12 | 50.4 | 138 106 6 | 33.4 | 047 630 6 | 66.1 |
| 2000 | 665 564 13 | 50.6 | 313 827 6 | 34.1 | 352 737 6 | 67.3 |
| 2006 | 801 833 14 | 52.1 | 762 598 7 | 36.3 | 039 235 7 | 68.7 |

 *ملاحظة*: باستبعاد المقاطعتين الشمالية والشرقية.

 *المصدر*: دراسة استقصائية عن القوة العاملة في سري لانكا - 1995 و 2000 و 2006.

الجدول 21

**القوة العاملة حسب المستوى التعليمي - 2006**

| *مستوى التعليم* | *العدد الإجمالي* | *النسبة المئوية من النساء* | *النساء نسبة مئوية* | *الرجال نسبة مئوية* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| دون الصف الدراسي 5 | 145 597 1 | 38.5 | 22.3 | 20.3 |
| الصفوف الدراسية 5-9 | 443 539 3 | 31.2 | 40.0 | 50.3 |
| شهادة التعليم العامة (المستوى العادي) | 925 319 1 | 37.6 | 18.0 | 17.0 |
| شهادة التعليم العامة (المستوى المتقدم) | 412 924 | 47.4 | 15.9 | 10.1 |
| شهادة جامعية فما فوق | 835 218 | 49.2 | 3.9 | 2.3 |
| **المجموع** | **762 598 7** | **36.3** | **100.0** | **100.0** |

 *ملاحظة*: باستبعاد المقاطعتين الشمالية والشرقية.

 *المصدر*: دراسة استقصائية عن القوة العاملة في سري لانكا - 2006.

الجدول 22

**معدل مشاركة القوة العاملة حسب السنة**

| *السنة* | *النساء* | *الرجال* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| 1990 | 37.0 | 67.6 |
| 1995 | 31.7 | 64.4 |
| 2000 | 33.9 | 67.2 |
| 2005 | 32.6 | 67.3 |

 *ملاحظة*: باستبعاد المقاطعتين الشمالية والشرقية.

 *المصدر:* دراسة استقصائية عن القوة العاملة في سري لانكا - 1990-2006.

الجدول 23

**معدل مشاركة القوة العاملة حسب الفئة العمرية**

| *الفئة العمرية (سنوات)* | *1996* | *2006* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| 10-14 | 1.1 | 2.1 | \* | \* |
| 15-19 | 20.6 | 33.8 | 18.5 | 29.0 |
| 20-24 | 52.9 | 83.3 | 48.7 | 80.6 |
| 25-29 | 47.4 | 93.6 | 46.5 | 94.5 |
| 30-39 | 45.9 | 96.3 | 48.7 | 96.8 |
| 40+ | 28.1 | 74.2 | 36.9 | 76.9 |
| جميع الأعمار | 31.6 | 65.9 | 35.7 | 68.1 |

 *ملاحظة*:\* غير موفرة بسبب خطأ أكبر عند تحديد العيّنات.

 باستبعاد المقاطعتين الشمالية والشرقية.

 *المصدر*: دراسة استقصائية عن القوة العاملة في سري لانكا - 1996 و 2006

رسم بياني 1

**مركز العمالة للسكان (10 سنوات فأكثر) – 2006**

|  |
| --- |
| الفئات المستهدفة من السكان801 833 14 |
| النسـاء: 52.1 في المائةالرجال: 47.9 في المائة |

48.8%

51.2%

**غير النشيطين اقتصاديا**

039 235 7

النساء: 68.7%

الرجال: 31.3%

**في القوة العاملة**

762 598 7

النساء: 36.3%

الرجال: 63.7%

93.5%

6.5%

|  |
| --- |
| **غير عاملين** |
| **440 493** |
| **النساء** |
| **776 266** |
| **54.1**% |
|  |
| **الرجال** |
| **664 266**% |
| **45.9**% |

|  |
| --- |
| **عاملون****322** 105 7 |
| **النساء** | **الرجال** |
| 679 494 2 | 643 610 4 |
| 35.1% | 64.9% |
| **رسمي** | **غير رسمي** |
| 677 726 2 | 645 378 4 |
| النساء: 40.4% | النساء: 31.8% |
| الرجال: 59.6% | الرجال: 68.2% |

14.2%

3.8%

82.0%

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **حضر** | **ريف** | **عزب** |  | **حضر** | **ريف** | **عزب** |  | **حضر** | **ريف** | **عزب** |
| 403 804 | 497 917 5 | 422 383 |  | 139 47 | 968 424 | 333 21 |  | 497 029 1 | 964 929 5 | 578 275 |
| **النساء** | **النساء** | **النساء** |  | **النساء** | **النساء** | **النساء** |  | **النساء** | **النساء** | **النساء** |
| 30.0% | 35.1% | 45.9% |  | 43.0% | 55.6% | 48.5% |  | 71.4% | 68.7% | 60.5% |
| **الرجال** | **الرجال** | **الرجال** |  | **الرجال** | **الرجال** | **الرجال** |  | **الرجال** | **الرجال** | **الرجال** |
| 70.00% | 64.9% | 54.1% |  | 57.0% | 44.4% | 51.5% |  | 28.6% | 31.3% | 39.5% |

 *المصدر:* إدارة التعداد والإحصاءات.

الجدول 24

**السكان العاملون حسب السنة**

| *السنة* | *المجموع* | *النساء* | *الرجال* |
| --- | --- | --- | --- |
| *العدد* | *معدل العاملين* | *العدد* | *معدل العاملات* | *العدد* | *معدل العاملين* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| 1995 | 117 357 5 | 87.7 | 166 656 1 | 81.3 | 951 700 3 | 91.0 |
| 2000 | 247 310 6 | 92.4 | 701 068 2 | 88.9 | 546 241 4 | 94.2 |
| 2006 | 322 105 7 | 93.5 | 679 494 2 | 90.3 | 643 610 4 | 95.3 |

 *ملاحظة*: باستبعاد المقاطعتين الشمالية والشرقية.

 *المصدر*: دراسة استقصائية عن القوة العاملة في سري لانكا - 1995 و 2000 و 2006

الجدول 25

**السكان العاملون حسب الفئة العمرية -2006**

| *الفئة العمرية (سنوات)* | *1996* | *2006* |
| --- | --- | --- |
| *النساء* | *الرجال* | *النساء* | *الرجال* |
| *العدد* | *معدل العاملات* | *العدد* | *معدل العاملين* | *العدد* | *معدل العاملات* | *العدد* | *معدل العاملين* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 10-14 | 907 7 | 86.7 | 332 16 | 91.1 | \* | \* | \* | 97.3 |
| 15-19 | 042 101 | 57.2 | 893 191 | 67.4 | 847 102 | 72.9 | 130 184 | 83.9 |
| 20-24 | 752 219 | 61.0 | 175 451 | 76.9 | 649 256 | 71.4 | 254 470 | 93.2 |
| 25-29 | 438 239 | 77.6 | 723 516 | 90.0 | 353 291 | 81.9 | 462 564 | 98.3 |
| 30-39 | 918 483 | 88.5 | 680 070 1 | 96.6 | 483 618 | 94.0 | 387 102 1 | 98.8 |
| 40+ | 031 628 | 98.2 | 344 610 1 | 98.9 | 380 218 1 | 98.3 | 401 275 2 | 98.8 |
| **المجموع** | **138 680 1** | **82.3** | **147 857 3** | **91.8** | **679 494 2** | **90.3** | **643 610 4** | **95.3** |

 *ملاحظة*: \* غير موفرة بسبب خطأ أكبر في تحديد العيّنات.

 باستبعاد المقاطعتين الشمالية والشرقية.

 *المصدر*: دراسة استقصائية عن القوة العاملة في سري لانكا - 2006

الجدول 26

**السكان العاملون حسب المستوى التعليمي - 2006**

| *مستوى التعليم* | *المجموع* | *النساء نسبة مئوية* | *الرجال نسبة مئوية*  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| دون الصف الدراسي 5 | 636 597 1 | 24.3 | 21.0 |
| الصف الدراسي 5-9 | 713 331 3 | 40.4 | 50.4 |
| شهادة التعليم العامة (المستوى العادي | 598 188 1 | 17.0 | 16.6 |
| شهادة التعليم العامة (المستوى المتقدم) | 375 010 1 | 18.2 | 12.1 |
| **المجموع** | **322 105 7** | **100.0** | **100.0** |

 *ملاحظة*: باستبعاد المقاطعتين الشمالية والشرقية.

 *المصدر*: دراسة استقصائية عن القوة العاملة في سري لانكا - 2006

101 - بلغ عدد السكان النشيطين اقتصاديا الذين تتجاوز أعمارهم 10 سنوات (القوة العاملة) في بداية 2008 7.5 من الملايين. من هذا كان 63.9 في المائة من الذكور و 36.1 في المائة من الإناث. ومن السكان غير النشيطين اقتصاديا كان 30.9 في المائة من الذكور و 69.1 في المائة من الإناث. تعمل النساء إلى حد كبير في القطاع غير الرسمي. إن التفرقة المهنية والتباينات في الأجور ضاقت إلى درجة كبيرة ويُذكَر أن النساء دخلن ميادين كثيرة سيطر سابقا الرجال عليها. إن التفاوتات القطاعية في معدلات مشاركة النساء كبيرة كانت فيها نساء العزب في الصدارة. وفي سنة 2006 وافتنا التقارير بأن 90 في المائة من النساء النشيطات اقتصاديا يعملن بأجر. إن القوى العاملة النسائية هي نسبيا على مستوى تعليمي أعلى من المستوى التعليمي لنظرائهن. وذُكِر أن لدى 18 في المائة فقط من النساء و 12 في المائة من الرجال شهادة التعليم العامة على المستوى المتقدم أو مؤهلات أعلى في صفوف العاملين. وأعداد النساء في المِهَن تبلغ 61 في المائة من المجموع. إن 22 في المائة من النساء العاملات هن عاملات مأجورات لحساب أسرهن. وعلى الرغم من أن النساء لا يشكلن سوى ثلث من السكان العاملين فإن معدل نمو النساء في العمالة المأجورة خلال العقد الأخير أعلى بوضوح بالغ من معدل نمو الرجال في القطاعين الريفي والحضري كليهما**([[11]](#footnote-11))**.

**القطاع غير الرسمي**

الجدول 27

**العمالة حسب قطاع العمالة – 2006**

| *قطاع العمالة* | *المجموع* | *من المجموع للقطاع* |
| --- | --- | --- |
| *المجموع* | *النساء نسبة مئوية* | *النساء نسبة مئوية* | *الرجال نسبة مئوية* |
|  |  |  |  |  |
| رسمي | 677 726 2 | 40.4 | 44.2 | 35.2 |
| غير رسمي | 645 378 4 | 31.85 | 55.8 | 64.8 |
| المجموع | 322 105 7 | 35.1 | 100.0 | 100.0 |

 *ملاحظة*: باستبعاد المقاطعتين الشمالية والشرقية.

 *المصدر*: دراسة استقصائية عن القوة العاملة في سري لانكا - 2006

الجدول 28

**حسب مركز العمالة في القطاع غير الرسمي – 2006**

| *مركز العمالة* | *العدد الإجمالي* | *النساء نسبة مئوية* | *النساء نسبة مئوية* | *الرجال نسبة مئوية* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| موظف | 750 545 1 | 22.7 | 25.3 | 40.0 |
| رب العمل | 752 117 | 8.8 | 0.7 | 3.6 |
| العمل للحساب الخاص | 902 037 2 | 26.0 | 38.1 | 50.5 |
| عامل لحساب الأسرة بدون أجر | 241 677 | 73.8 | 35.9 | 5.9 |
| **المجموع** | **645 378 4** | **31.8** | **100.0** | **100.0** |

 *ملاحظة*: باستبعاد المقاطعتين الشمالية والشرقية.

 *المصدر*: دراسة استقصائية عن القوة العاملة في سري لانكا - 2006

102 - في سري لانكا توجد فرص عمل أكثر لكل من الرجال والنساء في القطاع غير الرسمي.

 • يوظف القطاع غير الرسمي 62 في المائة من مجموع السكان العاملين ولا يوظف القطاع الرسمي سوى 38 في المائة.

 • يوظف القطاع غير الرسمي رجالا أكثر مما يوظف من النساء.

 • حصة النساء الموظفات في القطاع الرسمي أكبر (40 في المائة) من حصتهن في القطاع غير الرسمي (32 في المائة).

 • من النساء العملات، 55.8 في المائة في القطاع غير الرسمي، و 44.2 في المائة في القطاع الرسمي. والتوزُّع النسبي للرجال هو 35.2 في المائة في القطاع الرسمي و 64.8 في المائة في القطاع غير الرسمي.

 في 2006 كان أكثر قليلا من ثلث النساء العاملات (38.1 في المائة) موظفات بوصفهن عاملات لحسابهن الخاص وكان عدد أصغر قليلا (35.9 في المائة) موظفات بوصفهن عاملات غير مأجورات لحساب أسرهن. تشير الأرقام النسبية إلى أن حالة العمال أكثر مواتاة.

**البطالة**

103 - خلال الفترة الممتدة من 1995 إلى 2006 حدث هبوط مطرد في معدل السكان الباطلين عن العمل من 12.3 إلى 6.5. وعلى الرغم من أن المعدل للنساء انخفض من 18.7 إلى 9.7 خلال تلك الفترة، انخفض المعدل للرجال من 9.0 إلى 4.7 ويبلغ حاليا 3.3. ومعدل البطالة بين الإناث انخفض بسرعة أكبر من معدل الذكور على الرغم من أنه لا يزال ضعف معدل الذكور.

الجدول 29

**السكان الباطلون عن العمل حسب مستوى التعليم – 2006**

| *مستوى التعليم* | *المجموع* | *النساء نسبة مئوية* | *النساء نسبة مئوية* | *الرجال نسبة مئوية* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| دون الصف الدراسي 5 | 509 22 | 37.1 | 3.1 | 6.2 |
| الصفوف الدراسية 5-9 | 731 206 | 46.3 | 36.0 | 49.0 |
| شهادة التعليم العامة (المستوى العادي) | 328 131 | 54.1 | 26.7 | 26.5 |
| شهادة التعليم العامة (المستقدم المتقدم) فما فوق | 872 132 | 68.9 | 34.3 | 18.3 |
| **المجموع** | **440 493** | **54.1** | **100.0** | **100.0** |

 *ملاحظة*: باستبعاد المقاطعتين الشمالية والشرقية.

 *المصدر*: دراسة استقصائية عن القوة العاملة في سري لانكا - 2006

104 - إن مسائل البطالة هي الأكثر حدة بالنسبة إلى الذين دون سن الـ25، وضمن هذه الفئة النساء هن الأكثر تضررا. ومن بين السكان الباطلين عن العمل تمتلك النساء كفاءات تعليمية أعلى من تلك التي يمتلكها الذكور. وذلك استمرار للاتجاه الذي ساد في الفترة السابقة أيضا، ما يشير إلى أن مشكلة البطالة أشد حدة في حالة الإناث المتعلمات، التي يكون فيها معدل البطالة أعلى في صفوف الإناث اللواتي لديهن كفاءات شهادة التعليم العامة فما فوق.

الجدول 30

**السكان الباطلون عن العمل حسب القطاع (1996-2006)**

| *القطاع* | *1996* | *2006* |
| --- | --- | --- |
| *النساء* | *الرجال* | *النساء* | *الرجال* |
| *العدد* | *معدل الباطلات عن العمل* | *العدد* | *معدل الباطلين عن العمل* | *العدد* | *معدل الباطلات عن العمل* | *العدد* | *معدل الباطلين عن العمل* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الحضري | 223 50 | 18.1 | 668 53 | 8.5 | 262 20 | 7.7 | 877 26 | 4.6 |
| الريفي | 640 310 | 17.6 | 072 290 | 8.1 | 177 236 | 10.2 | 791 188 | 4.7 |
| العزب | - | - | - | - | 337 10 | 5.5 | 996 10 | 5.0 |
| **المجموع** | **864 360** | **17.7** | **741 343** | **8.2** | **776 266** | **9.7** | **664 226** | **4.7** |

 *ملاحظة*: باستبعاد المقاطعتين الشمالية والشرقية.

 *المصدر*: دراسة استقصائية عن القوة العاملة في سري لانكا – 1996 و 2006

105 - ما زالت النساء الريفيات متأثرات بالبطالة، بمعدل بطالة في هذه الفئة يبلغ ضعف معدل الرجال.

الجدول 31

**السكان الباطلون عن العمل حسب السنة (1995-2006)**

| *السنة* | *المجموع* | *النساء* | *الرجال* |
| --- | --- | --- | --- |
| *العدد* | *المعدل* | *العدد* | *المعدل* | *العدد* | *المعدل* |
|  |  |  |  |  |  |  |
| 1995 | 021 749 | 12.3 | 364 381 | 18.7 | 656 367 | 9.0 |
| 2000 | 168 517 | 7.6 | 048 257 | 11.0 | 120 260 | 5.8 |
| 2006 | 440 493 | 6.5 | 776 266 | 9.7 | 664 226 | 4.7 |

 ملاحظة: باستبعاد المقاطعتين الشمالية والشرقية.

 المصدر: دراسة استقصائية عن القوة العاملة في سري لانكا - 1995 و 2000 و 2006

106 - الهدف 8 من الأهداف الإنمائية للألفية هو وضع وتنفيذ استراتيجيات للعمل اللائق والإنتاجي للشباب بالتعاون مع البلدان النامية. وثمة مؤشر هو معدل البطالة في صفوف الشباب الذين تتراوح أعمارهم من 15-24 سنة. وكما هو مبيَّن أعلاه، تواجه الشابات معدلات للبطالة أعلى من معدلات الشباب. بين 1996 و 2002 هبط معدل البطالة للذكور في هذه الفئة العمرية من 26.2 في المائة إلى 23.8 في المائة وللإناث من 40.3 في المائة إلى 34.3 في المائة. إن الهبوط بالنسبة إلى النساء أكبر ولكن معدل البطالة يبقى أعلى من المعدل بالنسبة إلى الذكور. بيد أن الاتجاه يشير إلى أن المسألة قيد النظر. والحالة في 2006 مقدمة في الجدول 32 أدناه.

الجدول 32

**معدل البطالة للشباب والشابات الذين تبلغ أعمارهم 15-24 سنة - 2006**

| *المنطقة الجغرافية* | *2006* |
| --- | --- |
| *المجموع( نسبة مئوية)* | *الرجال (نسبة مئوية)* | *النساء (سبة مئوية)* |
|  |  |  |  |
| **سري لانكا** |  |  |  |
| **المقاطعة** |  |  |  |
|  الغربية | 17.6 | 15.5 | 20.8 |
|  الوسطى | 22.2 | 18.9 | 27.1 |
|  الجنوبية | 20.3 | 23.9 | 40.3 |
|  الشمالية الغربية | 19.2 | 14.8 | 26.9 |
|  الشمالية الوسطى | 18.6 | 12.6 | 29.4 |
|  أوفا | 23.6 | 18.8 | 31.0 |
|  ساباراجامووا | 23.9 | 18.3 | 33.5 |
| **المناطق** |  |  |  |
| كولومبو | 16.6 | 14.5 | 19.9 |
|  غامباها | 17.6 | 17.0 | 18.5 |
|  كالوتارا | 19.6 | 14.2 | 28.1 |
|  كاندي | 27.6 | 25.6 | 31.9 |
|  ماتالي | 18.5 | 11.8 | 29.3 |
|  نوارا إيليا | 17.2 | 13.1 | 22.5 |
|  غالي | 33.0 | 26.7 | 42.4 |
|  **ماتارا** | 28.2 | 21.1 | 39.6 |
|  هامبانتوتا | 28.1 | 22.3 | 37.3 |
|  كورونيغالا | 21.6 | 18.7 | 26.0 |
|  بوتالام | 15.2 | 9.1 | 28.7 |
|  أنوراذابور | 15.3 | 9.8 | 25.8 |
|  بولوناروا | 25.2 |  \* | 35.9 |
|  بادولا | 22.6 | 20.4 | 25.6 |
|  مونيريغالا | 25.4 |  \* | 42.4 |
|  راتنابورا | 25.2 | 20.1 | 34.5 |
|  كيغالي | 22.0 | 15.6 | 32.2 |
| **القطاعات** |  |  |  |
|  الحضري | 16.4 | 14.2 | 19.9 |
|  الريفي | 22.7 | 18.5 | 30.4 |
|  عزب | 17.3 | 16.7 | 17.9 |

 \* حساب الوحدات لا يفي بغرض توفير تقديرات معول عليها.

 *المصدر*: دراسة استقصائية عن القوة العاملة في سري لانكا - إدارة التعداد والإحصاءات.

 *ملاحظة*: معدل البطالة للشباب والشابات الذين تبلغ أعمارهم 15-24 سنة هو عدد الباطلين عن العمل الذين تبلغ أعمارهم 15-24 سنة مقسم على القوة العاملة لنفس المجموعة العمرية. والأشخاص الذين كانوا متاحين للعمل و/أو يبحثون عن فرص عمل، ولم يجدوا فرص عمل خلال الفترة المرجعية، يُعتبرون باطلين عن العمل. وتتكون القوة العاملة من العاملين وأيضا الباطلين خلال الفترة المرجعية ذات الصلة.

**استحقاقات الأمومة**

107 - وُضعت ”الأنظمة الجديدة“، التي عززت استحقاقات إجازة الأمومة، وبدأ سريانها من 1 كانون الثاني/يناير 2005 فيما يتعلق بالموظفين الحكوميين. والاستحقاقات هي كما يلي:

 (أ) في حالة كل مولود حي - إجازة خاصة بأجر كامل لمدة 84 يوما (مع استبعاد أيام العطلات العامة وأيام السبت وأيام الأحد). ولا يُسمح للموظفات باستئناف الاضطلاع بالواجبات قبل انتهاء أربعة أسابيع بعد ولادة الطفل؛

 (ب) في حالة المولود الميت أو وفاة الرضيع قبل انتهاء ستة أسابيع بعد الولادة - إجازة خاصة بأجر كامل لمدة ستة أسابيع؛

 (ج) بعد استنفاد الإجازة المشار إليها في (أ) أعلاه - إجازة بنصف أجر لمدة 84 يوما للعناية بالطفل (أيام العطلات العامة، وأيام السبت وأيام الأحد التي تقع خلال هذه الفترة تُعامَل باعتبارها إجازة بنصف أجر)؛

 (د) بعد استنفاد الإجازة المشار إليها في (ج) أعلاه - إجازة بدون أجر لمدة 84 يوما إذا كانت الإجازة لازمة لغرض العناية بالطفل (أيام العطلات العامة، وأيام الأحد وأيام السبت التي تقع خلال هذه الفترة تُعامَل باعتبارها إجازة بدون أجر)؛

 (هـ) بعد انتهاء الإجازة المشار إليها في (أ) أعلاه وإذا لم تؤخذ إجازة بنصف الأجر إضافية - يسمح للموظفة بأن تغادر المكتب في وقت أبكر بساعة واحدة لإرضاع الطفل. وهذا التسهيل متوفر حتى يكمل الطفل ستة أشهر؛

 (و) حينما تبلغ موظفة الشهر الخامس من الحمل - يسمح للموظفة بالحضور إلى المكتب أكثر متأخرة بنصف ساعة عن الوقت العادي وبمغادرة المكتب قبل وقت المغادرة العادي بنصف ساعة. وهذا الاستحقاق موفر حتى بدء إجازة الأمومة؛

 (ز) ن يكون للإجازة المأخوذة أي أثر ضار في علاوات الراتب أو الترقيات أو المعاش التقاعدي؛

 (ح) أي جزء من إجازة مُقَرّة بموجب الفقرة (ج) و (د) يمكن للموظفة أن تلغيه قبل انتهائه ويمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكان عملها للقيام بالواجب؛

 (ط) إذا توفي طفل خلال فترة إجازة بنصف أجر أو إجازة بدون أجر تنتهي الإجازة بعدة سبعة (7) أيام من الوفاة نظرا إلى أن الإجازة ممنوحة للعناية بالطفل؛

 (ي) استحقاقات إجازة الأمومة استحقاقات خاصة وهي بالإضافة إلى الإجازة العادية.

108 - إن استحقاقات الإجازة المشار إليها في الفقرات (ج) و (د) و (هـ) و (و) أعلاه أُدخِلت في كانون الثاني/يناير 2005.

109 - وبالإضافة إلى ذلك، لأول مرة اعتُرِف باستحقاق إجازة الأبوة فيما يتعلق بالرجال في الخدمة العامة بدا سريانه في 1 كانون الثاني/يناير 2006. إن إجازة خاصة يبلغ أقصى طول لها ثلاثة أيام متوفرة لموظف في الخدمة العامة ولدت زوجته طفلا. ويمكن أن يتمتع بهذه الإجازة في أي وقت خلال ثلاثة أشهر من الولادة.

 التقيد بالصكوك الدولية

110 - صدقت سري لانكا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (منظمة العمل الدولية رقم 182) في 1 آذار/مارس 2001، وأدخلت نصا عن طريق قانون تعديل القانون العقابي، رقم 16 المؤرخ 2006، لتجريم أفعال الاسترقاق على أساس الدين، والعبودية والرق، والسخرة أو العمل الإجباري، والتجنيد الإجباري للأطفال للاستخدام في الصراع المسلح، وتعزيز الأحكام المتعلقة بالاتجار بالبشر. وكان إدخال هذه الجرائم أيضا عملا بالتزامات سري لانكا بموجب الاتفاقية التكميلية للأمم المتحدة لإبطال الرق والنخاسة والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1957 (التي صدقت سري لانكا عليها في 1958)، منظمة العمل الدولية رقم 182 المشار إليها في وقت سابق، واتفاقية الأمم المتحدة للرق لعام 1926 (التي صدقت سري لانكا عليها في 1958)، واتفاقية منظمة العمل الدولية للسخرة لعام 1930 (منظمة العمل الدولية رقم 29)، وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام 2001 ) الذي وقعته سري لانكا في 2000.

**العمال المهاجرون**

الجدول 33

**حالات المغادرة من أجل العمل في الخارج حسب مستوى القوى العاملة والسنة**

| ***السنة*** | *المستوى الفني* | *المستوى المتوسط* | *الكتبة وما يتعلق بذلك* | *ذوو المهارات* | *غير ذوي المهارات* | *الخادمات في المنازل* | *المجموع* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *المجموع* | *الإناث نسبة مئوية* | *المجموع* | *الإناث نسبة مئوية* | *المجموع* | *الإناث نسبة مئوية* | *المجموع* | *الإناث نسبة مئوية* | *المجموع* | *الإناث نسبة مئوية* | *المجموع* | *المجموع* | *الإناث نسبة مئوية* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1995 | 878 | 4.7 | 495 2 | 16.9 | 594 4 | 11.0 | 165 27 | 28.5 | 497 23 | 16.6 | 860 113 | 489 172 | 73.3 |
| 1997 | 573  | 6.8 | 635 1 | 15.2 | 579 3 | 16.0 | 502 24 | 35.4 | 565 20 | 18.3 | 429 99 | 283 150 | 75.0 |
| 1999 | 253 1 | 6.2 | 161 3 | 13.4 | 210 6 | 15.1 | 277 37 | 34.5 | 771 43 | 31.2 | 063 88 | 735 179 | 64.5 |
| 2001 | 218 1 | 7.6 | 776 3 | 15.1 | 015 6 | 23.0 | 763 36 | 31.3 | 385 33 | 23.4 | 850 102 | 007 184 | 67.5 |
| 2003 | 541 1 | 8.5 | 507 7 | 29.7 | 779 6 | 21.2 | 744 47 | 33.7 | 264 44 | 20.3 | 011 102 | 846 209 | 64.5 |
| 2005 | 421 1 | 6.8 | 042 8 | 11.1 | 742 7 | 9.7 | 688 46 | 14.6 | 904 41 | 8.0 | 493 125 | 290 231 | 59.4 |
| 2007 | 609 1 | 4.1 | 835 3 | 11.5 | 451 4 | 13.4 | 609 49 | 12.1 | 432 52 | 10.2 | 176 102 | 306 217 | 52.7 |
| 2008  | 281 2 | 5.5 | 034 9 | 18.0 | 782 6 | 12.2 | 747 59 | 8.7 | 632 64 | 10.3 | 604 108 | 620 251 | 48.0 |

 *المصدر*: مكتب سري لانكا للعمل في الخارج (تقرير الإحصاءات السنوي، 2007)

111 - تشكّل التحويلات المالية الخاصة ثاني أكبر مصدر للصرف الأجنبي، ولا يزال جزء كبير من ذلك يأتي من العمل ما وراء البحار. وعلى الرغم من أن النسبة المئوية للنساء في عمل ما وراء البحار (بوصفها نسبة مئوية من العدد الإجمالي في العمالة ما وراء البحار) كانت عالية إلى حد كبير في مطلع ومنتصف التسعينيات من القرن العشرين (> 70 في المائة)، فإن الرقم انخفض إلى 64 في المائة في 1999، و 59.4 في المائة في 2005 و 55.3 في المائة في 2006 و 52.7 في المائة في 2007 و 48 في المائة في 2008. لقد كان الأمر كذلك على الرغم من حقيقة أن عدد العمال ما وراء البحار زاد باطراد خلال تلك الفترة ومن هنا تشير الأرقام إلى أن الأعداد الفعلية للنساء الموظفات ما وراء البحار زادت على الرغم من هبوط النسب المئوية (من 200 124 في 2001 إلى 677 114 في 2007 و 895 125 في 2008).

الجدول 34

**مقارنة العمال المهاجرين والخادمات في المنازل ونساء أخريات**

| *السنة* | *المجموع* | *النساء نسبة مئوية* |  | *الرجال نسبة مئوية* | *نسبة مئوية الخادمات في المنازل من مجموع النساء* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الخادمات في المنازل* | *غيرهن* |
|  |  |  |  |  |  |
| 1996 | 576 162 | 68.0 | 5.5 | 26.5 | 92.5 |
| 1997 | 283 150 | 66.2 | 8.8 | 25.0 | 88.2 |
| 1999 | 735 179 | 49.0 | 15.6 | 35.4 | 75.9 |
| 2001 | 007 184 | 55.9 | 11.6 | 32.5 | 82.8 |
| 2003 | 846 209 | 48.6 | 15.9 | 35.5 | 75.4 |
| 2005 | 290 231 | 54.1 | 5.2 | 40.6 | 91.3 |
| 2006 | 948 201 | 49.3 | 6.0 | 44.6 | 89.2 |
| 2007 | 306 217 | 47.0 | 5.8 | 47.2 | 89.1 |
| 2008 | 620 251 | 43.2 | 5.7 | 51.0 | 88.2 |

 *المصدر*: مكتب سري لانكا للعمل في الخارج (تقرير الإحصاءات السنوي، 2007).

112 - مثّلت النساء المهنيات في أي وقت أقل من 8 في المائة من العدد الإجمالي للعاملين المهنيين في عمالة ما وراء البحار، والعاملات على المستوى الأوسط أقل من 29.7 في المائة والمشتغلات بالعمل المكتبي وما يتعلق بذلك أقل من 23 في المائة وأعلى قليلا من 20 في المائة فقط.

113 - إن شواغل النساء العاملات المهاجرات، وخصوصا أولئك في فئتي النساء غير الماهرات والخادمات في المنازل، قد تلقت أولوية الاهتمام من قِبل وزارة تعزيز ورعاية العمالة بالخارج ومكتب سري لانكا للعمالة بالخارج، وقد تمت الإشارة إليها أعلاه (الفقرات 23 إلى 29).

114 - تشمل التدابير المتخذة لصالح النساء العاملات المهاجرات ما يلي:

 • وُقِّعت مذكرة للتفاهم مع البلدان المستقبلة للأيدي العاملة لكفالة حماية وتأمين حقوق العمال السريلانكيين، وخصوصا العاملات. ولحد الآن، وُقِّعت أربع مذكرات تفاهم مع الإمارات العربية المتحدة والأردن وقطر والبحرين وستُوقَّع مذكرتان أخريان مع عُمان والكويت؛

 • وُضعت خطة تأمين جديدة لفائدة العمال السريلانكيين في الأردن؛

 • نُفذت برامج تدريبية لتعزيز مهارات ومعرفة النساء العاملات؛

 • صياغة خطة عمل لتنفيذ السياسة الوطنية لسري لانكا بشأن هجرة اليد العاملة؛

115 - ما يزال العمال غير المهرة والخادمات في المنازل يمثّلون قسما كبيرا من العمالة ما وراء البحار. بيد أن هذه السيطرة مرت بهبوط في السنوات القليلة الماضية. في 2001 مثّلت الخادمات في المنازل 55.9 في المائة من مجموع الأيادي العاملة، وبحلول 2005 و 2007 و 2008 كانت الأرقام المقارنة 54.1 في المائة و 47 في المائة و 43.2 في المائة على التوالي. وعلى الرغم من أن النسبة المئوية للخادمات في المنازل انخفضت، فإن عدد النساء اللواتي يعملن خادمات في المنازل بوصفهن نسبة مئوية من العدد الإجمالي للنساء في العمالة ما وراء البحار ارتفع من 82.8 في المائة في 2001 إلى 91.3 في المائة في 2005 وهبط إلى 89.1 في المائة في 2007 و 2008 على التوالي([[12]](#footnote-12)).

116 - إن انخفاض النسبة المئوية للنساء اللائي يسعين إلى العمل ما وراء البحار يعزى على نحو رئيسي إلى توفر فرص العمل في سري لانكا([[13]](#footnote-13)). ويؤيد ذلك إحصائيا انخفاض معدل بطالة النساء. إن الحد من فرص العمل نتيجة عن إغلاق مصانع الملبوسات بإنهاء نظام الحصص بموجب اتفاق المنسوجات المتعددة الألياف يمكن أن يكون أيضا قد أسهم في ذلك الانخفاض.

 المادة 12 – الرعاية الصحية

117 - تواصل الحكومة دعم سياستها ذات الأمد الطويل، وهي سياسة توفير الخدمات الصحية العامة ذات النوعية العالية لشعبها بالمجان في جميع المؤسسات الحكومية، وتدعم شبكة قوية للرعاية الصحية شكلت ركنا من أركان القوة طوال بضعة عقود([[14]](#footnote-14)). إن الوكالة الحكومية المناط بها الاضطلاع بالمسؤوليات المتعلقة بالرعاية الصحية هي وزارة الرعاية الصحية والتغذية التي صاغت خطة صحية رئيسية([[15]](#footnote-15)) وحددت بضعة مجالات دفع تسعى إلى توفير الرعاية الصحية الوافية بغرض النساء. وتحدد الخطة الرئيسية على سبيل الأولوية تحسين الرعاية الصحية للسكان الضعفاء من قبيل السكان في العِزَب والمناطق الريفية النائية ومناطق الصراع والمصابة بالكوارث وأيضا تحسين الصحة والتغذية للرضع وأطفال قبل سن الدراسة والأمهات الحوامل.

118 - تشير الخطة الصحية الرئيسية إلى الموجز التالي فيما يتعلق بحالة الصحة العامة:

 0 الوفيات النفاسية ووفيات الرضع والعمر المتوقع. إن معدل الوفيات النفاسية البالغ 39.3 لكل 000 100 مولود حي في 2006 كان منجزا استثنائيا لبلد نام مستوى دخله حوالي 800 من دولارات الولايات المتحدة للفرد. يعزى بصفة رئيسية تحسين هذه المؤشرات إلى برنامج رعاية الأم والطفل المنفذ على المستوى الوطني بوصفه جزءا لا يتجزأ من نظام الدولة للرعاية الصحية. وبالمثل فإن معدل وفاة الرضع البالغ 16.3 لكل 000 1 مولود حي حققته استراتيجيات الوقاية والرعاية الصحية الرئيسية الفعالة المتاحة على نطاق أوسع، بما في ذلك علاج إصابات خفيفة. ولكن، على الرغم من أن وفيات الرضع قد انخفضت انخفاضا كبيرا، لم يحقق نجاح كبير في الحد من الوفيات السابقة للولادة ووفيات المواليد الجدد. يومئ معدل ثابت لوفيات المواليد الجدد بلغ 12.9 لكل 000 1 خلال العقد الماضي إلى استمرار المشاكل التي تتطلب زيادات في التمويل وتحسينات في الإدارة؛

 0 ارتفع باطراد العمر المتوقع إلى حوالي 76 بالنسبة إلى الإناث و 72 بالنسبة إلى الذكور (2001). إن معدل الخصوبة الكلي، الذي انخفض إلى حوالي 1.9، قد ارتفع إلى 2.4 استنادا إلى الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية 2006. وببلوغ السكان السريع للشيخوخة والنجاح في مكافحة الأمراض المعدية الرئيسية، بدأ عبء الأمراض يتحول بسرعة صوب أمراض غير معدية، بما في ذلك الأمراض العقلية، والحوادث والإصابات. وتحسن الوضع التغذوي حتى سنة 2000، ولكن بقي بعد ذلك في حالة ركود ولا يزال يشكل مشكلة خطيرة بين المجتمعات المحلية الأكثر فقرا وضعفا، وهو غير مُرض حتى بالمتوسط. ولا يزال النقص في التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة مشكلة رئيسية بتفاوتات جسيمة فيما بين المناطق. وما زال الوزن الولادي المنخفض ثابتا تقريبا خلال العقد الماضي.

 0 والأسباب الرئيسية للوفاة (حسب النسبة المئوية لمجموع الوفيات لسنة 2003) هي أمراض احتباس الدم القلبية (12.5 في المائة)، وأمراض الأمعاء (10.8 في المائة)، والأمراض المخية الوعائية (9.1 في المائة)، وأمراض الجهاز التنفسي والدوران التنفسي (9.1 في المائة)، والأورام (4.4 في المائة). وبمرور الوقت قلت أهمية الأمراض المعدية والطفيلية، بينما زادت أمراض القلب والأوعية الدموية وحالات قتل الإنسان بطريقة تناسبية. في 1996 بلغت نسبة العنف (حوادث وحالات الانتحار وقتل الإنسان) 22 في المائة من حالات الموت، بينما بلغت نسبة أمراض القلب والأوعية الدموية والسكري 24 في المائة، الأمر الذي يشير إلى أن الانتقال الوبائي سريع أيضا؛

 0 يستند هذا التحليل الموجز إلى معلومات تتعلق بالبلد برمته ولا يتناول التباينات القائمة بين المقاطعات. وحينما تجري مقارنة الأرقام على مستوى المقاطعة والمنطقة عن معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية تتضح تباينات كبيرة، قد يُعزى بعضها إلى قلة التقارير التفاضلية أو إلى إحالة الحالات. إن الوضع الصحي في المناطق المصابة بالصراع والِعِزَب على نحو خاص هو دون المتوسط.

 الوفيات

119 - إن المعدل الإجمالي للوفاة (عدد حالات الموت لكل 1000 من السكان في أي سنة) كان أخفض دائما في حالة النساء. بين 2001 و 2004 بقي المعدل في حالة ركود عند 4.5 بالنسبة إلى النساء بينما هبط المعدل بالنسبة إلى الرجال خلال نفس تلك الفترة من 7.6 إلى 7.1. تؤكد هذه الأرقام على أن معدل الباقين على قيد الحياة أعلى في حالة النساء في أي وقت من الأوقات.

**الأمومة السالمة**

120 - كما تمّ تبيانه سابقا، فإن عدد الوفيات النفاسية لكل 000 100 مولود حي في نفس السنة قلّ إلى حد كبير. في 1996 كان عدد الوفيات النفاسية في سري لانكا 62 لكل 000 100 وفي 2006 انخفض هذا الرقم إلى 39.3 لكل 000 100. وسري لانكا في حالة تؤهلها لتحقيق هدف من الأهداف الإنمائية للألفية، وهو الحد من عدد الوفيات النفاسية بثلاثة أرباع بين 1990 و 2015. والمؤشران على هذا الهدف هما عدد الوفيات النفاسية ونسبة الولادات برعاية موظفي صحة مَهَرة.

121 - والتزام سري لانكا بالأمومة السالمة (التي لا تزال تُنفذ عن طريق برنامجها للصحة النفاسية وصحة الطفل لوحدة متخصصة تابعة لوزارة الرعاية الصحية والتغذية، مكتب صحة الأسرة) يكفل بأن توفر للنساء الحوامل الرعاية الوافية بالغرض طوال الحمل وعند الولادة. إن 95 في المائة تقريبا من النساء مسجلات لدى قابلات الصحة العامة اللائي تعينهن مؤسسات محلية منذ 2005. وبلغ العدد المبلغ عنه للولادات في 2005، 653 371 كانت 99.5 في المائة منها ولادات مؤسسية.

122 - وابتداء من 1996 أنشئت مستوصفات النساء للوقاية من المرض التي توفر خدمات الفحص فيما يتعلق بالتوتر المفرط والسكري والأمراض الخبيثة وسرطان عنق الرحم. ومنذ 2008 يعمل 611 مستوصفا من هذا النوع. وأعداد النساء الحوامل اللائي يتلقين الرعاية من هذه المستوصفات قد ارتفعت خلال السنين.

123 - إن النسبة المئوية للولادات دون الاستعانة بأفراد الصحة المدربين انخفضت من 5.9 في 1993 إلى 0.4 في 2007([[16]](#footnote-16)). ونسبة الولادات برعاية أفراد الصحة المهرة مؤشر فيما يتعلق بالهدف 5 من الأهداف الإنمائية للألفية - 94 في المائة في 1993، و 96 في المائة في 2000 و 98.5 في المائة في 2007([[17]](#footnote-17)). والهدف هو بلوغ 98.5 في المائة بحلول 2015. وإذا استمر الاتجاه الراهن خطيا، يُتوقع أن تحقق تغطية بنسبة 100 في المائة بحلول 2015، وبذلك يجري تجاوز الهدف. وحُققت تحسينات كبيرة في الفئات السكانية حيث كانت الرعاية الصحية الماهرة سابقا منخفضة المستوى نسبيا كما هو الحال في قطاع العِزَب وفي صفوف النساء اللائي لم يتجاوز تعليمهن المستوى الابتدائي. وضع مكتب رعاية صحة الأسرة مجموعة خدمات رعاية الصحة الإنجابية لتناوُل ”مسائل الصحة الإنجابية التي يواجهها العمال المهاجرون وأسرهم“. وفي الجزء الأخير من 2009 ستجري توعية وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية الرئيسية على أدوارهم ومسؤوليتهم في تناول مسائل الصحة الإنجابية المتعلقة بالعمال المهاجرين وأسرهم. وسيجري هذا التدريب أيضا على أساس تدريجي.

 التغذية

الجدول 35

**سوء التغذية عند الأطفال**

| *مستوى سوء التغذية* | *1993* | *2000* | *2003+* | *2004++* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| وقف النمو (نسبة مئوية) (الطول/السن) | 25.1 | 22.7 | 15.3 | 11.9 | 18.4 | 18.4 | 19.3 | 17.6 |
| الهزال (نسبة مئوية) (الوزن/الطول) | 15.4 | 15.6 | 12.6 | 15.1 | 15.9 | 20.4 | 15.7 | 15.3 |
| انخفاض الوزن عن المعدل الطبيعي (نسبة مئوية) (الوزن/الطول) | 40.0 | 34.8 | 29.8 | 29.0 | 37.7 | 37.2 | 37.7 | 35.3 |

 الفئة المستهدفة: الأطفال الذين تبلغ أعمارهم 3 أشهر- 59 شهرا.

 ملاحظة: الأطفال (3 أشهر – 59 شهرا) بانحراف معياري دون -2 عن متوسط المجموعة المرجعية للسكان لمؤشرات قياسات الإنسان الإحيائية: الطول بالنسبة إلى العمر، والوزن بالنسبة إلى الطول، والوزن بالنسبة إلى العمر صُنفوا بوصفهم أطفالا يعانون من سوء التغذية.

 + 2003 أُجريت الدراسة الاستقصائية في مناطق راتنبورا ومونيريغالا وبادولا وأنورادابورا وهامبانتونا ونوارا إيليا وماتالي.

 ++2004 أجريت الدراسة الاستقصائية في مناطق ترينكومالي وأمبارا وباتيكالوا وفافونيا ومنار وجافنا.

 *المصادر*: دراسات استقصائية ديموغرافية وصحية لسري لانكا، 1987 و 1993 و 2000

 دراسة استقصائية عن صحة ورفاه الطفل في مناطق جنوبية مختارة في سري لانكا - 2003

 دراسة استقصائية عن صحة ورفاه الطفل في مناطق شمالية مختارة في سري لانكا - 2004

الجدول 36

 انتشار نقص الوزن في أطفال دون سن الخامسة حسب نوع الجنس والقطاع والمنطقة

|  |  |
| --- | --- |
| *نوع الجنس/القطاع/المنطقة* | *السنة* |
| *1993* | *2000* |
| **سري لانكا** | 37.7 | 29.4 |
| ذكور | 34.8 | 29.0 |
| إناث | 40.9 | 29.8 |
| **القطاع** |  |  |
| كولومبو المتروبوليتية | 31.2 | 18.2 |
| حضري آخر | 29.9 | 21.3 |
| ريفي | 38.3 | 30.9 |
| عزب | 52.1 | 44.1 |

 *المصدر*: دراسة استقصائية ديموغرافية وصحية في سري لانكا: 1993 و 2002.

الجدول 37

**انتشار سوء التغذية فيما يتعلق بمسائل صحية - 2006**

|  | *ذكور* | *إناث* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| وقف النمو | 18.7 | 17.2 |
| الهزال | 16.4 | 13.6 |
| نقص الوزن | 22.3 | 20.8 |

 *المصدر*: دراسة استقصائية ديموغرافية وصحية، 2006.

الجدول 38

 انتشار سوء التغذية فيما يتعلق بمسائل صحية - 2006

|  | *ذكور* | *إناث* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| وقف النمو | 18.7 | 17.2 |
| الهزال | 16.4 | 13.6 |
| نقص الوزن | 22.3 | 20.8 |

 *المصدر*: دراسة استقصائية ديموغرافية وصحية، 2006.

124 - أفادت تقارير بأن 30.3 في المائة تقريبا من النساء الحوامل و 31.6 في المائة من النساء غير الحوامل عانت في 2001([[18]](#footnote-18)) من فقر الدم. وشملت الدراسة الاستقصائية بالعيّنات نساء تراوحت أعمارهن بين 15 و 49 سنة. وتفيد التقارير بأن الانتشار الأوسع لفقر الدم بين النساء الحوامل هو في قطاع العِزَب (49 في المائة) وكان الانتشار الأقل في القطاع الحضري (24.6). ولا تزال السلطات الصحية تتناول هذه المسألة. وفي حالة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 3 أشهر و 59 شهرا، شوهد سوء التغذية المزمن أكثر انتشارا في صفوف البنات، بينما شوهد أن نسبة أكبر من الأولاد تعاني من سوء التغذية الحاد. ووُجد أن حوالي ثُلث الأطفال قبل سن الدراسة يعانون من نقص الوزن، ومن هذا العدد كانت النسبة المئوية للبنات أعلى قليلا.

125 - وفي 2001 أشار انتشار فقر الدم بين الأطفال إلى معدل أعلى قليلا بالنسبة إلى البنات (30.6 في المائة مقابل 29.0 في المائة بالنسبة إلى الأولاد) في فئة ما فبل سن الدراسة بينما وُجد معدل أخفض قليلا بالنسبة إلى البنات (20.1 في المائة مقابل 21.9 في المائة بالنسبة إلى الأولاد) في فئة الدراسة الابتدائية. ولكن في فئة المراهقين (11-19 سنة) لوحظ تباين كبير بين البنات والأولاد (25.7 في المائة بالنسبة إلى البنات مقابل 18.1 في المائة بالنسبة إلى الأولاد).

126 - بيد أن من الواضح أن تدخلات السياسات المستمرة كان لها أثر كلي في الحد من المؤشرات الصحية الضارة خلال السنوات الماضية.

127 - إن النسبة المئوية للأطفال المصابين بنقص الوزن دون سنّ الخامسة (وهي أحد المؤشرات فيما يتعلق بالهدف 2 من الأهداف الإنمائية للألفية) انخفضت على المستوى الوطني من 37.7 في المائة في 1993 إلى 29.4 في المائة في 2000. ويمكن القول إن سري لانكا قطعت شوطا طويلا على مسار تحقيق الهدف على المستوى الوطني البالغ 20 في المائة. وعلى المستوى دون الوطني فإن كولومبو المتروبولية ومناطق حضرية أخرى بلغت فعلا الهدف. في المناطق الريفية يمكن تحقيق الهدف إذا زيدت سرعة الهبوط زيادة طفيفة. وتتخلف مناطق الِعزَب تخلفا كبيرا وهي بحاجة إلى التحسن بسرعة لتحقيق الهدف الكلي على المستوى الوطني. وانتشار نقص الوزن أوسع بين الأطفال الذين لم تتلق أمهاتهم التعليم أو لم يتلقين إلا التعليم الابتدائي. وقد حًقق فعلا الهدف المتعلق بنقص الوزن على المستوى الوطني بالنسبة إلى الأطفال الذين حصلت أمهاتهم على التعليم الثانوي على الأقل([[19]](#footnote-19)).

 وفيات الأطفال والرضع

الجدول 39

**معدل وفيات الأطفال، 1991 و 2002 و 2006**

| *القطاع/المقاطعة/ المنطقة**سري لانكا* | *السنة/نوع الجنس* |
| --- | --- |
| *1991* | *2002* | *2006* |
| *ذكور* | *إناث* | *ذكور* | *إناث* | *ذكور/إناث* |
|  |  |  |  |  |  |
| القطاع | 24.3 | 20.0 | 14.9 | 12.0 | 21.6 |
| حضري | 31.3 | 24.6 | 18.7 | 14.9 | 16.6 |
| ريفي | 12.3 | 11.1 | 7.6 | 6.4 | 21.7 |
| عزب | 38.1 | 41.0 | 22.1 | 20.6 | 29.7 |

 *المصدر*: إدارة المسجل العام ودراسة استقصائية ديموغرافية وصحية، .2006

الجدول 40

**معدل وفيات الرضع**

| *المعدل* | *1980* | *1984* | *1988* | *1992* | *1995* | *2001* | *2002* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| البنات | 31.3 | 24.5 | 18.5 | 15.7 | 15.1 | 11.1 | 10.2 |
| الأولاد | 37.4 | 29.4 | 21.8 | 20.0 | 17.9 | 14.0 | 12.9 |
| **المجموع** | **34.4** | **27.2** | **20.2** | **17.9** | **16.5** | **12.6** | **11.2** |

 *المصدر*: إدارة المسجل العام.

128- إن معدل وفيات الأطفال (عدد وفيات الأطفال دون سنّ الخامسة لكل 000 1 مولود حي في سنة ما) قد انخفض إلى مستويات تضاهي مستويات في بعض البلدان المتقدمة النمو، وهي الأخفض بين بلدان جنوب آسيا. ذلك هو اتجاه انتشر خلال فترة زمنية طويلة. وبحلول 2002 فإن معدل الوفيات للذين دون الخامسة قد انخفض إلى 13.39 دون وجود تباين كبير على أساس نوع الجنس. وقد لوحظ هذا التحسن عبر قطاعات الحضر والريف والعِزَب.

129 - إن معدل وفيات الرضع (عدد وفيات([[20]](#footnote-20)) الرضع دون السنة الأولى من العمر لكل 000 1 مولود حي في سنة ما) أظهر هبوطا مستمرا خلال العقد الأخير ويعزى هذا إلى التنفيذ الكفؤ من قِبل الدولة للسياسات الصحية. وفي 2002 كان المعدل 10.2 بالنسبة إلى البنات و 12.9 بالنسبة إلى الأولاد. وإذا استمر اتجاه الهبوط يمكن أن يُتوقع أن ينخفض المعدل إلى 3.5 بحلول 2015. وعلى الرغم من وجود اتجاه منخفض فإن معدل الانخفاض سيكون أبطأ حينما تصبح المعدلات أقل.

130 - وعلى الرغم من أن وفيات الرضع قليلة نسبيا، يحدث عدد أكبر من الوفيات خلال مرحلة الطفولة، وهو يُعزى إلى الوضع الصحي للأم خلال الفترة السابقة للولادة. إن 83 في المائة تقريبا من وفيات الرضع تحدث خلال فترة الولادة منها تحدث 61.5 في المائة خلال الفترة المبكرة من الولادة (الأيام السبعة الأولى). بيد أن هذه النسبة قد تغيرت استنادا إلى الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية، 2006 حيث تبلغ وفيات المولودين 67 في المائة من مجموع وفيات الرضع.

**الإجهاض**

131 - كما هو مبين في الفقرة 16 أعلاه، لم يحدث تغيير في القانون المتعلق بالإجهاض في سري لانكا وما يزال الإجهاض جريمة يعاقَب عليها ما لم يحدث عن حسن النية بغرض إنقاذ حياة الأم([[21]](#footnote-21)). وتدخلات السياسات للسماح بالإجهاض في ظروف محدودة على الأقل مسألة لا تزال مناقشتها جارية بغية إعادة الحثّ على الإصلاح. وكما هو مبين في الفقرة 16، هذه مسألة تؤثر في الحساسيات الدينية العميقة الجذور، ومن اللازم التصدي لها بطريقة لا تثير ردود فعل ضارة تقوض مبادرات الإصلاح.

الجدول 41

**حالات تراكمية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب**

| *السنة* |  |  |
| --- | --- | --- |
| *المجموع* | *النساء* | *الرجال* | *المجموع* | *النساء* | *الرجال* |
| *العدد* | *العدد* | *نسبة مئوية* | *العدد* | *نسبة مئوية* | *العدد* | *العدد* | *نسبة مئوية* | *العدد* | *نسبة مئوية* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1987 | 2 | صفر | 0.0 | 2 | 100.0 | 2 | صفر | 0.0 | 2 | 100.0 |
| 1992 | 63 | 15 | 23.8 | 48 | 76.2 | 22 | 5 | 22.7 | 17 | 77.3 |
| 2002 | 475 | 197 | 38.9 | 278 | 61.1 | 139 | 36 | 25.9 | 103 | 74.1 |
| 2005 | 743 | 311 | 41.9 | 423 | 58.1 | 207 | 61 | 29.5 | 146 | 70.5 |
| 2006 | 838 | 351 | 41.8 | 487 | 58.1 | 226 | 67 | 29.6 | 159 | 70.4 |
| 2007 | 957 | 405 | 42.3 | 552 | 57.7 | 266 | 85 | 32.0 | 181 | 68.0 |
| 2008 | 059 1 | 444 | 41.9 | 615 | 58.0 | 289 | 89 | 30.8 | 200 | 69.2 |

 *المصدر*: البرنامج الوطني لمراقبة الأمراض المنتقلة عن طريق الاتصال الجنسي/متلازمة نقص المناعة المكتسب، إدارة الخدمات الصحية.

 فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

132 - على الرغم من شن حملة متضافرة لمعالجة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فإن عدد الحالات المبلغ عنها زاد من 262 في 1998 إلى 059 1 عند نهاية كانون الأول/ديسمبر 2008. ومن المقدَّر أن حوالي 000 4 شخص بالغ مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية عند نهاية 2007. إن أشد الجماعات تعرضا للخطر التي حُدِّدت هويتها في الخطة الاستراتيجية الوطنية (2007-2011) للبرنامج الوطني لمراقبة الأمراض المنتقلة عن طريق الاتصال الجنسي/متلازمة نقص المناعة المكتسب هي جماعات المشتغلات بالجنس وزبائنهن، والرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال مثلهم، ومستهلكو المخدرات والسجناء. وحُدِّد العمال المهاجرون من الداخل والخارج بأنهم عُرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي غياب بيانات عن المؤشرات العالمية المتعلقة بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الأهداف المحددة لرصد التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف الإنمائي للألفية، وهو هدف وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والبدء بعكس اتجاههما بحلول 2015، اختارت سري لانكا المؤشرات الإضافية التالية لرصد الهدف:

 (أ) معدل استعمال الرفالات بوصفه نسبة مئوية من معدل انتشار وسائل منع الحمل؛

 (ب) معدل انتشار وسائل منع الحمل.

133 - بحلول سنة 2006/2007 بلغ استعمال الرفالات بوصفه نسبة مئوية من معدل انتشار وسائل منع الحمل 5.5 في المائة مع استعمال أكبر إلى حد ما في مناطق حضرية([[22]](#footnote-22)). وأفادت تقارير بأن أقل استعمال للرفالات كان في قطاع العِزب حيث ذُكر أن المعدل بلغ 2.1 في المائة. وعبر المجموعات العمرية كان استعمال وسائل منع الحمل الأكبر في صفوف النساء اللائي تبلغ أعمارهن 30 إلى 34 سنة والأقل في المجموعتين العمريتين 15 إلى 19 سنة و 45 إلى 49 سنة.

134 - والنسبة المئوية للنساء المتزوجات في سن الإنجاب اللواتي يمارسن، أو اللواتي يمارس شركاؤهن، أي شكل من وسائل منع المل هي معدل انتشار وسائل منع الحمل. وانتشار وسائل منع الحمل قد انخفض من 70 في المائة في 2000 إلى 68.3 في المائة في 2006/2007. (دراسة استقصائية ديموغرافية وصحية، 2006/2007).

الجدول 42

 معدل انتشار وسائل منع الحمل

| *القطاع/المنطقة/المستوى التعليمي للأم* | *المعدل* |
| --- | --- |
| *1993* | *2000* | *2007\** |
|  |  |  |  |
| **سري لانكا** | 66.1 | 70.0 | 68.3 |
| **القطاع** |  |  |  |
|  كولومبو المتروبولية | 62.7 | 64.1 | 65.2 |
|  حضري آخر | 57.7 | 65.5 | 59.2 |
|  ريفي | 68.3 | 72.0 | 69.6 |
|  عزب | 54.5 | 63.1 | 64.2 |
| **المستوى التعليمي للأم** |  |  |  |
|  عدم الحصول على التعليم | 58.2 | 72.1 | 72.7 |
|  إعدادي | 68.9 | 74.2 | 70.8 |
|  ثانوي | 67.8 | 71.1 | 68.7 |
|  شهادة التعليم العامة (المستوى العادي) | 64.0 | 66.0 | 63.5 |
|  شهادة التعليم العامة (المستوى المتقدم فما أعلى) | 65.0 | 65.1 | 66.2 |

 *المصدر*: دراسة استقصائية ديموغرافية وصحية لسري لانكا، 1993 و 2000 و 2006-2007.

135 - إن النسبة المئوية لمعدلات انتشار وسائل منع الحمل (أي النسبة المئوية للنساء المتزوجات حاليا في سنة الإنجاب اللائي يمارسن، أو يمارس شركاؤهن، أي شكل من أشكال وسائل منع الحمل) ارتفعت من 66 في المائة في 1993 إلى 70 في المائة في 2000.

136 - وكما يشاهَد من الجدول أعلاه، فإن أعلى معدل لانتشار وسائل منع الحمل هو في القطاع الريفي وتشاهد أعلى زيادة في قطاع العزب والمناطق الحضرية خارج منطقة كولومبو المتروبولية. ومن الواضح أيضا أن أي اختلافات قائمة فيما بين المستويات المختلفة للتعليم قد أزيلت، مع إظهار النساء الأقل تعلما مستوى لاستعمال وسائل منع الحمل أعلى من مستوى النساء الأكثر تعلما([[23]](#footnote-23)).

137 - تسعى وزارة الرعاية الصحية والتغذية، في إطار نتائج الوكالات التابع لها، في مجال التركيز الرئيسي لخدمات الصحة العلاجية والوقائية، إلى تحقيق هدف تقديم الخدمات الصحية الشاملة والقيام بالإجراءات الصحية، وهي تحدد المؤشرات التالية بوصفها مؤشرات الأداء الرئيسية:

 • الحد من وفيات الرضع؛

 • الحد من وفيات من هم دون الخامسة؛

 • الحد من الوفيات النفاسية؛

 • الحد من انتشار نقص الوزن للأطفال دون سن الخامسة؛

 • الحد من حدوث انخفاض الوزن الولادي للرضع؛

 • الحد من فقر الدم في صفوف النساء الحوامل.

 • تحسين الوعي بخدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية في المجتمعات المحلية وإشراك أفرادها.

138 - ولذلك، من الواضح أن تهدئة الشواغل الصحية القائمة لا تزال تُعطى الأولوية في السياسة الصحية لسري لانكا (بخلاف الإبقاء على النظم الحالية فحسب) مع إيلاء الأولوية العليا لمسائل متعلقة بالمرأة والطفل.

**المادة 13 - الحياة الاقتصادية والاجتماعية**

139 - لا قلق فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة في هذا المجال.

**المادة 14 - المرأة الريفية**

140 - تؤكد سياسة الدولة تأكيدا قويا فيما يتعلق بردم الفجوة بين المجتمعين الحضري والريفي على قبول أن هناك حاجة إلى التدخلات المتعلقة بالسياسات. إن *ماهيندا تشينتانا* على نحو خاص، التي تشمل سياسة الحكومة الراهنة، تعترف بجلاء بأن التنمية قد تجاهلت سكان الريف وبأن التباينات قد اتسعت وتتعهد بعلاج هذه الحالة. وتشاهَد التباينات بوضوح في قطاعات حيوية - التعليم والصحة والاقتصاد والعمالة. ويجري تنفيذ عدد كبير من برامج الحد من الفقر، وجمعها تستهدف النساء الريفيات أيضا.

141 - إن إطار التنمية ذا السنوات العشر لـماهيندا تشينتانا 2006-2016 هو محل الأمل في نشوء آفاق أفضل للمرأة الريفية. تسعى الخطة إلى تحديد مجالات جديدة للنمو في قطاع الزراعة، وإلى تطبيق التكنولوجيا الحديثة وزيادة دخل المزارعين الصغار. ويشاهَد تحول جذري من السياسة الأسبق، وهي سياسة التحيز ضد المنتجين الصغار، في الاقتراح بتقديم حوافز للذين يشتغلون بالصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والمؤسسات الصغرى والعمل للحساب الخاص بغية توفير فرص سبل العيش في القطاع الريفي.

142 - يرد في الخطة تركيز قوي على تطوير البنية التحتية من قبيل الإمداد بالكهرباء وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ومياه الشرب ومرافق الصرف الصحي، وطرق الوصول، والأسواق، والخدمات الزراعية من قبيل التخزين وبخاصة في القطاع الريفي. إن برنامج *ماغا نيغوما* (إصلاح الطرق) يركز على طرق الوصول الريفية التي ستحد من عزلة الأماكن النائية ومن استبعادها الاجتماعي. إن أفقر الوحدات الجغرافية الإدارية المائة والوحدات الجغرافية الـ 19 المصابة بالصراعات قد اختيرت بوصفها مراكز للعمل المبكر. ويجري إصلاح المدارس، وتحسين مرافق الرعاية الصحية، ووضع برامج العمل للحساب الخاص وتطوير البنية التحتية.

143 - ووُضع برنامجان رئيسيان لتوفير بيئة ريفية ممكِّنة. لقد شُرِع في برنامج *غاما نيغوما* (نهضة القرية) في آذار/مارس 2006. يجري وضع خطط تطوير القرى بمشاركة المجتمعات الصغيرة الريفية التي لها تجمعاتها في *غراما سابها (*مجالس القرى) و*جانا سابها* (مجالس الشعب). تشمل هذه الخطط البنية التحتية الأساسية، وإعادة تأهيل الأحواض والمساكن، والمشاريع الزراعية والصناعية، والتمويل على نطاق صغير، وطرق القرى، ومراكز الأسواق ومراكز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. لقد بدا التنفيذ في 2006.

144 - لقد عُمل ببرنامج *جيميدريا* (تطوير المجتمعات المحلية وتحسين سبل العيش) على أساس تجريبي في 2005 ونُفذ في 535 قرية في 33 وحدة جغرافية في سبع مناطق في ثلاث مقاطعات في 2006. وشُكلت شركات للشعب تتكون من ممثلي أكثر من 80 في المائة من الأسر المعيشية في المجتمع المحلي، ومن المطلوب على نحو إلزامي أن تكون 50 في المائة منها من النساء. ويقدم البرنامج أموالا لشركات الشعب لبناء قدرات الأفراد، وسداد بعض تكاليف متطلبات البنية التحتية للقرى، وتطوير سبل العيش. ويطور المجتمع المحلي القدرات على تحديد هوية الاحتياجات وتخطيط المشاريع وتكتسب النساء الريفيات تجارب في صنع القرار. وتؤدي النساء دورا هاما في هذا البرنامج المعترف به دوليا على نطاق واسع أيضا.

145 - لقد صيغت هذه البرامج لتناوُل التباينات والقيود التي شوشت الفرص التي تتيحها الحياة للنساء الريفيات. ومن المبكر إلى حد بعيد تقييم التقدم ولكن الاعتراف بدورهن بوصفهن منتجات اقتصاديات وبإمكان أن يكُنَّ قيادات المجتمعات المحلية خطوة إيجابية في تعزيز حقوق المرأة وفي تمكين المرأة.

146 - لقد أُطلق برنامج خاص يستهدف أشد المناطق تخلفا اقتصاديا في البلد بعد إجراء دراسة مركزة عن المؤشرات الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة بتلك المناطق. لقد أولت الحكومة الأولوية للقيام بالتدخلات المتعلقة بالسياسات، وهي التدخلات التي تسعى إلى تقديم المساعدة لسكان تلك المناطق من أجل تحسين مستويات حياتهم. وتسعى كثير من هذه البرامج إلى إفادة المرأة.

147 - وفي العمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فإن القضاء على التباينات يعتبر ضروريا. ومن هنا فإن رصد التقدم على المستوى دون الوطني يُضطلع به أيضا بغية تحديد هوية بعض المناطق الضعيفة والقضاء على التباينات.

**المادة 15 - الأهلية القانونية**

148 - لا تغيير منذ التقرير الأخير ولا توجد شواغل جديدة.

**المادة 16 - الزواج والعلاقات الأسرية**

149 - لا تغيير منذ التقرير الأخير.

 خاتمة

150 - من الواضح أن لدى سري لانكا التزاما بالإيفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد خطت خطوات واسعة في اعتماد سياسات تقدمية لتمكين المرأة ولتحسين نوعية حياتها. وتعي سري لانكا بالمجالات التي من اللازم إجراء تحسينات فيها وهي تأمل في أن يوفر إطار سياساتها نطاقا واسعا لإزالة الفجوات القائمة. وتعي سري لانكا أيضا بأن بعض الشواغل المشار إليها في التقرير يجب تناولُها بحساسية وبطريقة تقبلها جميع المجتمعات المحلية، وستقوم بتغييرات في مجالات حساسة تتعلق بمجتمعات محلية محددة حينما تسعى المجتمعات المعنية إلى تلك التغييرات وتشرع فيها. وفي هذا الصدد تدأب الحكومة على إشراك الناشطين والخبراء من المجتمع المدني. وستستمر هذه السياسة في إرشاد حكومة سري لانكا في تناوُل تلك الشواغل.

1. () التقرير السنوي، 2007 للمصرف المركزي لسري لانكا، ص 87. [↑](#footnote-ref-1)
2. () إدارة التعداد والإحصاءات، ”المرأة السريلانكية – شريكة في التقدم (2007)“. [↑](#footnote-ref-2)
3. () الأهداف الإنمائية للألفية في سري لانكا، استعراض إحصائي: 2006 - إدارة التعداد والإحصاءات. [↑](#footnote-ref-3)
4. () ملاحظات ختامية للجنة مترتبة على النظر في التقريرين الثالث والرابع لسري لانكا في دورتها السادسة والعشرين (في الجلستين 545 و 546) في نيويورك في 28 كانون الثاني/يناير 2002. [↑](#footnote-ref-4)
5. () جميع الإشارات إلى فقرات هي إلى أرقام الفقرات في مقتطفات من الملحق رقم 38 (A/57/38) لوثائق الأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-5)
6. () في شباط/فبراير 2009، وافق مجلس الوزراء على قانون تعديل المرسوم المتعلق باستصلاح الأراضي، وعرضه على البرلمان لسّنّه. [↑](#footnote-ref-6)
7. () المكان الذي يوفر مرافق تعليمية للبيكوس/الرهبان ولتلاميذ علمانيين تتجاوز سنهم الرابعة عشرة يرغبون في اتخاذ مسار دراسات تُقدّم في بيريفينا وفي تلقي تعليمهم في بيئة بوذية. [↑](#footnote-ref-7)
8. () إدارة التعداد والإحصاءات، ”*المرأة السريلانكية – شريكة في التقدم (2007)“.* [↑](#footnote-ref-8)
9. () طريقة الحساب: من الأطفال المقبولين في المدارس في سنة 2000، عدد الذين بلغوا الصف الدراسي 4/5 في سنة 2006 بوصفه نسبة مئوية من العدد الإجمالي للأطفال المقبولين في المدارس في سنة 2002. [↑](#footnote-ref-9)
10. () الحاشية أعلاه. [↑](#footnote-ref-10)
11. **()** إدارة التعداد والإحصاءات،”*"المرأة السريلانكية - شريكة في التقدم (2007)“.* [↑](#footnote-ref-11)
12. () الأرقام عن 2007 و 2008 مؤقتة، ونشرها مكتب سري لانكا للعمالة بالخارج. [↑](#footnote-ref-12)
13. () التقرير السنوي للمصرف المركزي لسري لانكا، 2007، ص 90. [↑](#footnote-ref-13)
14. () الخطة الصحية الرئيسية، سري لانكا - 2007. [↑](#footnote-ref-14)
15. () <http://203.94.76.60/nihs/HMP/HMP_Summary.pdf>. [↑](#footnote-ref-15)
16. () مكتب صحة الأسرة. [↑](#footnote-ref-16)
17. () إدارة التعداد والإحصاءات. [↑](#footnote-ref-17)
18. () تقييم الدراسة الاستقصائية عن فقر الدم، 2001. [↑](#footnote-ref-18)
19. () الأهداف الإنمائية للألفية في سري لانكا - استعراض إحصائي، 2006 0- إدارة التعداد والإحصاءات، سري لانكا، ص 36. [↑](#footnote-ref-19)
20. () باستبعاد الوفيات قبل الولادة (المواليد الموتى وحالات الإسقاط والإجهاض). [↑](#footnote-ref-20)
21. () قانون العقوبات لسري لانكا. [↑](#footnote-ref-21)
22. () مشروع تقرير، دراسة استقصائية ديموغرافية وصحية. [↑](#footnote-ref-22)
23. () الأهداف الإنمائية للألفية في سري لانكا - استعراض إحصائي، 2006 - إدارة التعداد والإحصاءات، سري لانكا. [↑](#footnote-ref-23)